(بعدسة أورن زيف)

# كـلـمـة الـعـــدد

**مهند مصطفى وعرين هواري**

يُعتبر هذا العدد من مجلة "جدل" الإلكترونية العدد الأول الذي يتبنى الصيغة الجديدة للمجلّة، بحيث سيتناول هو والأعداد القادمة موضوعًا مركزيًّا كما في الأعداد السابقة، ولكن ستتّسع المجلّة لتشمل أيضًا مقالات إضافية تعالج قضايا أخرى تنسجم مع التصوّر العامّ لِـ "جدل" كمنصّة فكريّة تُعنى بالقضايا الاجتماعية والسياسية والثقافية.

يتناول المحور المركزيّ لهذا العدد اقتراح قانون الدولة القومية للشعب اليهودي، الذي طُرح في الكنيست خلال دورته السابقة بصيغ مختلفة، والذي صرّح نتانياهو أنه سيعيد طرحه في الدورة الحالية للكنيست. يسعى اقتراح القانون، المُعَدّ ليكون "قانون أساس"، إلى تكريس الطابع اليهودي للدولة، مُقْصِيًا المكانة الجماعية للفلسطينيين في إسرائيل كمجموعة قومية وما يترتب على ذلك من حقوق قومية ومدنية.

يحتوي العدد على أربع وجهات نظر تتّفق في كون القانون يساهم في تكريس المكانة الدونية للعرب، ولكنها تتفاوت في تحليلها لحدّة ذلك التكريس وجوانبه الأساسية التي يجب التركيز عليها ما بين القانويّ والمدنيّ والقوميّ. كذلك يتضمّن مقالين آخرين يتطرّقان إلى مسائل أخرى.

يستعرض المقال الأول، والذي كتبه البروفسور أمل جمّال، الصيغ المختلفة لاقتراح القانون ويراها جزءًا من موجة تشريع تهدف إلى تكريس الهُويّة القومية والدينية اليهودية للمجتمع والدولة في إسرائيل، وجاءت لتكشف عن فقدان المؤسسة السياسية الإسرائيلية للخجل من عنصريّتها. كذلك يرى أن هذا القانون، إذا شُرّع، سيحدّ من قدرة مساحة تحرُّك قوى سياسية أو قضائية على فرض تأويلات مدنية وديمقراطية ليبرالية على ضفاف المبادئ الدستورية للدولة، وسيفرغ المواطَنة لغير اليهود من أيّة مضامين جوهرية سياسيّة تُذْكر. يتناول المقال أيضا العوامل التي أدّت إلى إخراج هذا الاقتراح إلى الحيّز الإجرائيّ، مميزًا بين الخارجية منها والداخليّة.

أما المقال الثاني، والذي كتبته المحامية سوسن زهر، فيتطرق إلى إسقاطات القانون المقترح بصيغه المختلفة على المكانة القانونيّة للمواطنين العرب في البلاد. فيناقش الكثيرين ممن عارضوا القانون في معسكر اليسار والوسط الإسرائيليّين، بادّعاء أنّ القانون يُخضِع القيم الديمقراطيّة والطابع الديمقراطيّ لإسرائيل لطابعها

اليهوديّ، وأنّه ينتهك مكانة المواطنين العرب. تدّعي الكاتبة أن إرساء الطابع اليهوديّ للدولة قد جرى في تشريعات سابقة، وفي تفسيرات المحكمة العليا لتلك التشريعات، ولذا ترى أنّ الصيغ المقترَحة لمشروع القانون لن تنتقص من مكانة المواطنين العرب، أو تغيّرها تغييرًا جوهريًّا، وإنّما ستكرِّس الصورة اليهودية للدولة القائمة أصلاً، وستشدّد على تَسَيُّد اليهود وامتيازاتهم القائمة؛ وذلك أنّ القانون لا يضيف شيئًا جوهريًّا على الوضع القائم، واقع يهودية الدولة.

يتطرق المقال الثالث، والذي كتبه النائب عن القائمة المشتركة، الدكتور يوسف جبّارين، إلى اقتراح القانون بالصيغة التي اقترحها نتنياهو، مدّعيًا أن القانون المقترح، وهو ذو صبغة دستورية، يسعى إلى قطع الطريق على أي نقاش جماهيري قيَميّ حول بلورة دستور مستقبليّ في إسرائيل من أجل الحسم الأيديولوجي في الموضوع من خلال المخاطرة في التصادم مع قيم حقوقية ديمقراطية، وفي تعميق أو إعادة إنتاج حالة التمييز ضد المواطنين الفلسطينيين لصالح اليهود بشكل دستوريّ، وتمييز يتعدى المجالات الرمزية إلى ما هو أخطر منها، كحقهم في تقرير مصيرهم، وحقوقهم المتعلقة بالهجرة والمواطَنة، وغير ذلك.

المقالة الرابعة، وهي التي كتبتها الدكتورة سونيا بولس، عالجت اقتراح القانون من منظور القانون الدوليّ، طارحة نقدها للقانون لا من باب القراءة المهيمنة في حقوق الإنسان، تلك التي تشدد على التصوّر الفردانيّ للحقوق، وإنّما من منظور الإطار الجماعي لهذه الحقوق، ومدّعية أن هذا القانون ينتهك حق الأقلية الفلسطينية، حيث يحدد أنّ الحق في تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل هو حق حصريّ للشعب اليهوديّ من ناحية، ومن ناحية أخرى يُلقى على عاتق دولة إسرائيل عدّة واجبات قانونية متعلقة باليهود، نحو: "المحافظة على ميراث الشعب اليهودي التاريخي، والعمل على "رعاية وتغذية هذا الموروث في إسرائيل والشتات"، وغيرهما، دون أن يقوم بالأمر نفسه تجاه العرب، بل إنّ اللغة العربية كذلك -في إحدى صيغ القانون- تفقد مكانتها كلغة رسميّة في الدولة.

بالإضافة إلى هذه المقالات، يتضمّن العدد مقالين آخرين؛ الأوّل من بينهما للدكتور أباهر السقا حول موضوع "اللا عنف" في الخطاب الفلسطيني، يدّعي فيه أنّ هذا الخطاب مهيمن في المجتمع الفلسطيني لدرجة العنف. يقول السقا إنّ الأخير يستدخل خطابات رسمية وغير رسمية لماهيّة العنف ودلالاته وانعكاساته، ويجري ذلك في ظل واقع تعلو به درجات الشعور بالفشل المجتمعي إلى أقصاها، نتيجة لعدة عوامل يشير إليها الكاتب. ويذكر من بين تلك العوامل إخفاق السياسات والاستراتيجيات التي تقودها المؤسّسات السياسية الرسمية من أجل إقامة "المشروع الدولاتيّ"، وعدم نجاعة وسائل مقاومة الاستعمار "الإسرائيلي"، وسوء "السياسات الاقتصادية والاجتماعية"، وتَعثُّر "المشروع الوطني". والأهم من كل ذلك ادّعاء الكاتب أن هيمنة خطاب اللاعنف على المقاومة الفلسطينية هو نتاج لعلاقات القوة الاستعمارية بين المستعمِر

والمستعمَر، حيث يفرض المستعمِر على الواقع تحت الاحتلال منظومة قيميّة تحاول إقناعه بما هو الجيد وغير الجيد.

المقال الأخير، الذي كتبه السيّد أشرف عثمان بدر، يحاول الإجابة عن السؤال المتعلِّق بأسباب نجاح نتنياهو وقدرته على التأثير على الجماهير اليهودية في إسرائيل، وكذلك على الاستيلاء على أصوات اليمين، معتمدًا على نظرية لوبون حول نفسيّة الجماهير. يقول الكاتب إن نتنياهو أثّر على سلوك الجماهير وحوّله من سلوك عقلانيّ تؤخَذ به القرارات بناءً على توازنات وحسابات دقيقة، من أجل الوصول إلى الخيار الذي يؤمِّن مصلحة الفرد، إلى سلوك مبنيٍّ على المشاعر يعطي أهمّيّة للهُويّة بشكلها المتعصب، وللنزعات الغرائزيّة للجماهير، وذلك من خلال قيامه بالتركيز على الأخطار الأمنيّة المحيطة بإسرائيل مبعدًا الجماهير عن التفكير في الجانب الاقتصادي وفي شبهات الفساد المتعلقة بإنفاقات مسكنه.

# قَوْنَنة العنصرية الجديدة في إسرائيل: اقتراح قانون الدولة القومية للشعب اليهودي نموذجًا

**أمل جمّال***

تكمن أهمية اقتراح **قانون أساس: إسرائيل – الدولة القومية للشعب اليهودي** في كونه يكشف النقاب عن فقدان خجل المؤسسة السياسية الإسرائيلية من كونها ذات طابع عنصري، وفي كونه جزءًا من موجة قَوْنَنة أوسع تهدف إلى تعميق الهُوية القومية والدينية اليهودية للمجتمع والدولة في إسرائيل، وإلى الحدّ من قدرة قوى سياسية أو قضائية على فرض تأويلات مدنية وديمقراطية ليبرالية للمبادئ الدستورية للدولة، وتفريغ المواطَنة غير اليهودية من أيّة مضامين جوهرية سياسية تُذْكر. وقد كشف اقتراح القانون عن عوار المعادلة الدستورية التي عرّفت فيها إسرائيل نفسها على مدار العقود الأخيرة، وهي معادلة الدولة اليهودية والديمقراطية. هذه المعادلة، التي جرى التعبير عنها في تعديل **قانون أساس: الكنيست** في العام 1985، تحولت مع مرور الوقت لتكون التعبير الأساسي عن الهُوية القِيَميّة للدولة وإلى المخرَج الأساسي من التناقض الجوهري بين الهُوية الإثنية الضيقة للدولة الإسرائيلية والحاجة إلى الحفاظ على طابع ديمقراطي ولو إجرائي-للتداول السياسي في الدولة. هذه المعادلة، التي كانت -بالرغم من عدم اتّساقها- قابلة للتأويل بشكل واسع، مكّنت الجهاز السياسي والقضائي من المحافظة على توازن "معقول" بين السياسات الإثنيّة الطابع والإجراء الديموقراطي الذي منحها شرعية داخلية وخارجية وفسح المجال للقيادات الإسرائيلية للتباهي بكون إسرائيل الدولة الديموقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط، بالرغم من طابعها الإثني وسياساتها التمييزية الواضحة المعالم.

يهدف اقتراح القانون إلى تغيير شكل العلاقة بين الطرف اليهوديّ والتعريف الدستوري لإسرائيل بكونها ديمقراطية، إذ يسعى إلى تفضيل الهُوية اليهودية للدولة على حساب نظامها الديمقراطي. وقد طرُحت ثلاثة اقتراحات لمشروع هذا القانون. طَرح صيغةَ القانون الأولى في الكنيست الـ18 عضوٌ في حزب كديما، آفي ديختر، بناءً على اقتراح المركز للإستراتيجية الصهيونية المعروف بهُويته اليمينية المتطرفة في العام 2010. الصيغتان الثانية والثالثة قدّمها كل من زئيف إلكين من الليكود، من جهة، وآييلت شاكيد من البيت اليهودي ويريف ليفين من الليكود، من جهة أخرى في الكنيست الـ19. بالرغم من بعض التباينات بينها، أكدت هذه الاقتراحات

على كون إسرائيل دولة الشعب اليهودي يمارَس فيها حق تقرير المصير لليهود فقط، ويجري بحسبها تفضيل الطابع اليهودي على نظام الحكم الديمقراطي وتُلغى -بحسب اقتراح إلكين- المكانة الرسمية للغة العربية.

جرى تداول هذه الاقتراحات في أروقة الكنيست، وقُدّمت للّجنة الوزارية للتشريع في شهر تشرين الثاني عام 2014. اعترضت رئيسة اللجنة الوزارية آنذاك، وزيرة القضاء، تسيبي ليفني على مشروع القانون لأسباب سياسية ومبدئية، على رأسها تناقض الاقتراحات مع وثيقة الاستقلال الإسرائيلية، التي أكدت بحسبها على القيم الليبرالية والديمقراطية للدولة ووازنتها مع هُويتها القومية. أحدث اعتراض ليفني ضجة سياسية كبيرة، وأدى إلى تصاعد حدّة التوتر بين القطب اليميني المتطرف في الحكومة بقيادة رئيس الوزراء، بنيامين نتنياهو، والقطب الأكثر اعتدالاً بقيادة يئير لبيد، وهو ما أدى -مع أسباب أخرى- إلى الإعلان عن الانتخابات التي جرت في الـ 17 من آذار عام 2015، والتي فاز فيها الليكود على المعسكر الصهيوني.

طرح نتنياهو من جهته مشروع قانون معدّلاً في جلسة الحكومة الموسعة لتجاوز اعتراض وزيرة العدل ليفني، وصودق على المشروع الذي احتوى على أربعة عشر مبدأً، على رأسها تعريف الدولة كبيت قومي للشعب اليهودي والعلاقة التاريخية بين اليهود وأرض إسرائيل وكون الدولة الإسرائيلية تعبيرًا عن حق تقرير المصير للشعب اليهودي. وبالرغم من أن اقتراح نتنياهو كان أقل تطرفًا في صياغاته، إلاّ أنه شمل كل القيم التي تحدثت عنها الاقتراحات الأخرى، ولم يشمل -في نفس الوقت- مبدأ المساواة، وأبقى على التعريف الديمقراطي للدولة أمرًا ثانويًّا يلي هُويتها القومية اليهودية. واللافت للنظر في اقتراح نتنياهو هو التأكيد على الفصل بين الحقوق القومية لليهود، من جهة، ومنظومة الحقوق الشخصية لكل مواطني الدولة، من جهة أخرى، وهو ما يعبّر عن التحجيم القاطع للمكانة المدنية والوطنية للأقلية الفلسطينية، حيث يَعتبر اقتراحُ القانون المواطنين العربَ مجموعةً من الأفراد لا تعبيرَ وطني لهم ولا جماعيّ. كذلك إن اقتراح القانون "المعتدل" الذي طرحة نتنياهو يجعل الشعب اليهودي بأكمله، حتى أولئك اليهود الذين لا يسكنون في إسرائيل، الوليَّ الوحيدَ على الدولة، وبالتالي فإنّ السيادة، على غير ما هو مألوف في الدول الحديثة منذ أيام الفيلسوف الفرنسي جان بودان (ابن القرن السادس عشر) حتى اليوم، لا تصبح تحت تصرف المواطنين، بل في حوزة أبناء وبنات الشعب اليهودي أينما كانوا، ممّا يعكس حالة شاذة في الأعراف الدولية، ولا سيّما أن أغلبية هؤلاء مواطنون في دول أخرى.

اقتراح القانون هذا يطرح تساؤلات حول الحاجة إليه وحول الضجة التي أثارها، ولا سيّما أنه جرى تعريف الدولة على أنّها يهودية منذ قيامها. قبل الإجابة عن هذه التساؤلات، لا بدّ من التأكيد على أن الدولة تعرّف نفسها في وثيقة استقلالها على أنها دولة يهودية، وقد مارست يهوديّتَها في كل مناحي سياساتها، وبخاصة في ما

يتعلق ببناء منظومة عقائدية ومادية إقصائيّة تُغلِّب الحكاية اليهودية للتاريخ والأرض على الوجود العربي الفلسطيني في كل أصقاع النفوذ الإسرائيلي، بما في ذلك الأراضي المحتلة منذ عام 1967.

نجحت الدولة الإسرائيلية في الإبقاء على غطاء ديمقراطي لسياساتها، وذلك من خلال مؤسسات تدار بحسب قواعد ديمقراطية وعلى رأسها تداول السلطة بواسطة الانتخابات، وفصل السلطات، ومساحة واسعة من حرية التعبير في كل ما يتعلق بالـمَناحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمع اليهودي. مكّنت هذه الممارَسات الأغلبية اليهودية من تطبيق سياساتها الإثنيّة الطابع والمبنيّة على التمييز القومي الفاضح، وتخريج هذه السياسات على أنها جزء من حكم الأغلبية في النظام الديمقراطي، الذي يُعتبر ركنًا أساسيًّا في السياسة الديمقراطية في الدولة العصرية.

إلاّ أنّ اقتراح القانون يفضح النوايا المبيّتة للنظام السياسي الإسرائيلي الذي أصبح لا يعير اهتمامًا لوجود غطاء أيًّا كان لتنفيذ سياسات ذات طابع عنصري، ويستغل الواقع الدولي والعربي لتنفيذ سياسات باسم "الديمقراطية الدفاعية"، التي تُستغَلّ على نحوٍ معاكس لجوهرها الحقيقي. يأتي الاقتراح في سياق تجري فيه تعديلات دستورية ذات أبعاد مبدئيّة منذ عَقد ونيّف، وعلى رأسها التعديل العنصري لقانون المواطَنة من العام 2003، التعديل الذي أتى للحد من إمكانية لَـمّ شمل عوائل عربية، إذا كان فيها الزوج أو الزوجة متحدّرًا/ةً من المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967، أو من دولة "معادية"، بينما استقطبت إسرائيل مهاجرين دون أن يكون لهم انتماء مُثْبَت للقومية اليهودية.

إن التمعن في العوامل التي دفعت إلى تَبَوُّؤ اقتراحِ القانونِ الساحةَ السياسية الإسرائيلية، تمكّننا من الوقوف عند بعض الاعتبارات المهمة في السياسة الاسرائيلية، والتي قد تفسح المجال لفهم عميق للتحولات الجارية في المجتمع الإسرائيلي، وبخاصّة بعد أن حَسَم هذا الجمهور موقفه في الانتخابات الأخيرة في آذار عام 2015. في الإمكان الفصل بين عوامل خارجية وعوامل داخلية أدت إلى إخراج هذا الاقتراح إلى الحيّز الإجرائيّ.

العامل الخارجي الأول يتعلق بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني وآفاق الحل السياسي، وعلى رأسها تبعات أي اتفاق إسرائيلي فلسطيني من الممكن أن يؤدي إلى حل القضية الفلسطينية بالشكل الذي يتماشى مع القانون الدولي والقرارات التاريخية للأمم المتحدة. طلبت إسرائيل، في عهد رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، من الطرف الفلسطيني الاعترافَ بإسرائيل كدولة يهودية. وبسبب الرفض الفلسطيني لهذا المطلب، والادعاء أن القيادة الفلسطينية مستعدة أن تعترف بإسرائيل كدولة دون الدخول في هُويّتها، تحاول الحكومة الإسرائيلية تحويل الاعتراف بالدولة الإسرائيلية كاعتراف مبطَّن بيهوديتها كونها تعرّف نفسها بأنها الدولة القومية للشعب اليهودي. تأتي هذه الطريقة الالتفافية لكسب الاعتراف أيضًا لتفريغ حق العودة من أي مضمون عملي، وذلك من خلال الاعتراف الفلسطيني بإسرائيل كدولة الشعب اليهوديّ، وهو ما من شأنه تحديدُ العودة إلى إسرائيل

لليهود فقط، والتأكيدُ على أن حل قضية اللاجئين الفلسطينيين يأتي في إطار الدولة الفلسطينية في حال إقامتها. في هذا السياق، لا بد من التنبيه أنه بالرغم من هذا التوجه يعترض كلُّ مَن طرح اقتراح القانون على حل الدولتين. يأتي هذا التنبيه للتأكيد على أن اقتراح القانون هو جزء من محاولات اليمين الإسرائيلي الحثيثة لاستغلال الوقت لتوسيع الإطار الجغرافي الذي تقطنه أغلبية يهودية، ذاك الإطار الذي يشكّل -وَفقًا لهم- الحيّز الجغرافي للدولة اليهودية التي يجري تعريفها في اقتراح القانون.

العامل الثاني يتعلق بشرعية إسرائيل الدولية والحاجة إلى التأكيد على كونها تعبيرًا عن قرار التقسيم من العام 1947، واعترافًا من الهيئة العامة للأمم المتحدة بإسرائيل بعد استقلالها في العام 1948. يأتي هذا في وقت تتدهور فيه مكانة إسرائيل في المحافل الدولية وتتّسع فيه مقاطعتها من قِبَل قطاعات آخذة في الاتساع في دول مختلفة. هذا التحول في الرأي العام العالمي، الذي بدأ يلقى آذانًا صاغية في سياسات بعض الحكومات، تمخّض عنه اعتراف بعض الدول بالدولة الفلسطينية. دفع هذا التحوّل ببعض السياسيين، بمن في ذلك نتنياهو، إلى اقتراح القانون لإعادة صياغة قواعد الشرعية الإسرائيلية وفرض يهودية الدولة كمبدأ أساسيّ مبني على قرارات دولية عديدة وعلى رأسها قرار التقسيم.

العامل الثالث هو صياغة مجددة للعلاقة بين الدولة الإسرائيلية والمجتمعات اليهودية في الخارج، بعد أن امتعض بعض الليبراليين من سياسات الحكومات الإسرائيلية في العقد الأخير. كما يأتي القانون لمواجهة التحولات الجارية في الأجيال الشابة اليهودية في العالم من خلال تطوير سياسة الهُويّة اليهودية العالمية، يجري الحديث فيها عن علاقة عضوية تتجاوز الانتماءاتِ المدنيةَ المختلفة لجميع اليهود في العالم كتعبير عن صالح عام يهودي معولَم مركزه إسرائيل. تعريف إسرائيل من جديد على أنّها الدولة القومية للشعب اليهودي تفرض التزامًا واضحًا على المجتمعات اليهودية برؤية إسرائيل لا كدولتهم فحسب، وإنما تلزمهم بالدفاع عنها على اعتبارها الدولة التي تعبّر عن هُويّتهم وأمنهم. يأتي اقتراح القانون للتعبير عن رؤية قبلية للقومية اليهودية، ترى الانتماء اليهودي مرجعًا أساسيًّا للولاء السياسي بغض النظر عن مكان الإقامة أو الجنسية.

هنالك عوامل داخلية دفعت بتقديم اقتراح القانون تتعلق بعاملين تربطهما علاقة وثيقة. الأول يرتبط بالصراعات السياسية والمؤسساتية الدائرة في النظام السياسي الإسرائيلي. المستوى الأول لهذه الصراعات يتعلق بالخلاف الجوهري بين القوى السياسية القومية المحافظة والمتدينة، من جهة (تلك التي تتعاطى مع يهودية الدولة باعتبارها منظومة قيمية وعقائدية دينية يجب أن تطغى على الواقع الإسرائيلي بمجمله)، وقوى قومية مدنية ولبرالية (تلك التي ترى يهودية الدولة من منظور ثقافي وتاريخي فقط)، من جهة أخرى. الصراع بين هذه القوى احتدم في الفترة الأخيرة، وما اقتراح القانون إلا محاولة من قِبَل الفريق الأول لفرض معادلة دستورية جديدة قابلة لتأويل محافظ وحتى ديني أكثر مما يمكن للفريق الثاني تقبُّله. المستوى الثاني هو

صراع مؤسساتيّ يتجلى في اتهام قوى يمينية في الجهاز التشريعي للجهاز القضائي -وعلى رأسه المحكمة العليا- بأنه وكْر لقوى لبرالية تمنحه الشرعية وتدفعه لتأويلات قضائية أكثر لبراليةً مما يحدده القانون المتداول في إسرائيل. لقد تصارعت هاتان المؤسستان على مدار العقود الأخيرة حول صلاحيات كل منهما وحول تحديد ماهية التداخل القائم بينهما. ادعى الطرف اليميني المحافظ والديني من القائمين على المؤسسة التشريعية أنّ الفلسفة القضائية اللبرالية، التي بدأت تتبلور في سنوات الثمانين، أدت إلى دخول المحكمة العليا إلى قضايا مبدئية وعقائدية، وهو ما شكّل تجاوزًا دستوريًّا لصلاحياتها ومَسَّ بشكل سافر بصلاحيات السلطة التشريعية. وكانت هناك محاولات حثيثة وتهديدات واضحة من قِبَل اليمين القومجي واليمين المتديّن بتشريع قوانين تحدّ من قدرة المحكمة العليا على استغلال الثغرات القانونية لتتدخل في ما اعتبره بعض القائمين على المؤسسة التشريعية تجاوزًا. ويأتي اقتراح القانون لتصويب ما اعتُبر تفسيرًا غير ملتزم بالقيم القومية لقوانين الأساس السابقة، وعلى رأسها **قانون أساس – كرامة الإنسان وحريته**. إن اقتراح القانون المتداول يُقصد منه إعادة السلطة للمشرّع في تحديد الهُوية القيميّة للدولة، ويغلق الباب على الملابسات التي تطرحها وثيقة الاستقلال الإسرائيلية التي تناولتها المحكمة العليا كقاعدة أساسية في تحديد قِيَم الدولة -وعلى رأسها القيم الليبرالية؛ كالمساواة والحرية وغيرهما.

العامل الداخلي الثاني لاقتراح القانون يتعلق بمكانة وسياسات الأقلية الفلسطينية في الدولة الإسرائيلية، ولا سيّما التحديات التي فرضتها هذه الأقلية على الجهاز السياسي والقضائي، وفي الحيّز العام الإسرائيلي في العقدين الأخيرين. لقد قامت أحزاب سياسية عربية بطرح تحدّيات مبدئية لهُوية الدولة وسياساتها التمييزية وذلك من خلال فضح التناقض القائم بين يهوديةِ الدولة والسياسات المتمخضة عنها ومبادئِ المواطنة الأساسية، وعلى رأسها المساواة المدنية. وقد جرى في هذا السياق طرح معادلة "دولة جميع مواطنيها" كمعادلة دستورية بديلة، التي فضحت ملابسات وتناقضات معادلة الدولة اليهودية والديمقراطية. فضحت هذه المعادلة التناقض البنيوي بين تعريف الدولة الاسرائيلية كدولة يهودية ومبدأ المساواة المدنية بين مواطنيها من الانتماءات المختلفة. شكّلت هذه المعادلة تحدّيًا وبيّنت أن تعريف الدولة كيهودية وديمقراطية هو شعار لا يمكن ترجمته على نحوٍ عادل على أرض الواقع. وما السياسات التي مارستها الدولة على مدار السنوات إلاّ تعبير عن الغطاء الديمقراطي لسياسات تتناقض مع المبادئ الديمقراطية الأساسية، وعلى رأسها المساواة والكرامة والحرية.

أتت الوثائق التي أصدرتها قوى سياسية ومدنية عربية في العام 2006 -2007 لتسدد ضربة إضافية موجعة للمعادلة الدستورية المتمثلة في الدولة اليهودية والديمقراطية، وذلك من خلال المطالبة القاطعة بالمساواة المدنية والقومية، مقابل الاعتراف بحق تقرير المصير للمواطنين اليهود القاطنين في إسرائيل. أتى هذا المطلب

للفصل بين إسرائيل كدولة الشعب اليهودي وإسرائيل كتعبير عن حق تقرير المصير لليهود مواطني الدولة فقط، المطلب الذي أقلق القائمين على المؤسسة السياسية الإسرائيلية على جميع مَشاربهم. وقد رأى البعض منهم هذا المطلب كإعلان حرب على الدولة اليهودية، ما أدى إلى اعتبار المواطنين العرب أعداءً للدولة اليهودية في نظرهم. كذلك أتى هذا المطلب لتجذير قاعدة المساواة كمبدأ أساسي لتعامل الدولة مع كل مواطنيها على حد سواء.

تؤكّد نتائج الانتخابات الإسرائيلية الأخيرة في الـ 17 من آذار عام 2015 أن اليمين المتطرف الذي يدفع بالقَوْنَنة القومجية سيستمر في ذلك بعد إنهاء عملية بناء الائتلاف الحكومي، وعلى الأغلب سيأتي هذا الاقتراح على رأس القوانين المقترَحة للمصادقة عليها، وسيُجري تغييرًا جذريًّا في المبنى الدستوري والقانوني للدولة ويضع حدًّا نهائيًّا للادعاءات التي ملخَّصُها أن معادلة الدولة اليهودية والديمقراطية هي معادلة وسطية جائزة.

*** بروفيسور أمل جمّال هو محاضر في جامعة تل أبيب.**

# مشاريع قانون "القوميّة" وإسقاطاتها على المكانة القانونيّة للمواطنين العرب

**سوسن زهر***

عشيّة حلّ الدورة التاسعة عشرة للكنيست، طرح أعضاء اليمين السياسيّ على طاولة البحث عددًا من صيغ مشاريع قانون القومية التي أثارت جدلاً واسعًا في صفوف المواطنين العرب في إسرائيل، وصولاً إلى أوساط السياسيين والمفكّرين في معسكر الوسط- اليمين. تسعى هذه المشاريع المقترحة إلى تحديد هُويّة إسرائيل كدولة قوميّة للشعب اليهوديّ، وأنّ حقّ تقرير المصير في دولة إسرائيل حكر على الشعب اليهوديّ دون سواه؛ وأنّ النظام في إسرائيل يكون ديمقراطيًا، وأنّ الدولة ترتكز -في ما ترتكز- على أسس الحرّيّة والعدالة والسلام اهتداء برؤيا أنبياء إسرائيل؛ وأنّ رمزَيِ الدولة هما النشيد الوطنيّ والعلم، وأنّ شعارها الشمعدان؛ وأنّ ميراث الدولة هو الميراث اليهوديّ، والعيد القوميّ هو عيد الاستقلال، والسبت هو يوم الراحة والعطلة؛ وأنّ لكلّ يهوديّ الحقّ في الهجرة إلى إسرائيل والتجنّس فيها؛ وأنّ الدولة ستعمل على تشجيع هجرة اليهود إليها، وتساعد كلّ يهوديّ يعاني من ضائقة أو واقع في الأسر. وقد ضمّت اقتراحات قانون سابقة بندًا يحدّد أنّ العبريّة هي اللغة الرسميّة للدولة، بينما حصلت اللغة العربيّة على مكانة خاصّة فقط بدون مساواتها مع مكانة اللغة العبريّة. البند الوحيد الذي تطرّق إلى حقوق الأقلّيّة العربيّة يتحدّث عن حقّ المحافظة عل التراث، وتحدّد فيه ما يلي: "ستعمل الدولة على تمكين كلّ واحد من سكان إسرائيل من المحافظة على ثقافته وموروثه ولغته وهُويّته، بدون فرق في الدين أو القوميّة".

الآن، مع إعادة انتخاب نتنياهو لرئاسة الحكومة الجديدة، وتصريحاته حول المضيّ قُدُمًا بقانون أساس الوطن القوميّ، الذي كان قد اقترحه في نهاية فترته السابقة، وهو أحد مشاريع القوانين الذي جرت الإشارة اليها أعلاه، سيطرح السؤال مجدّدًا حول درجة الأذى الذي سيُلحقه القانون المقترح بمكانة المواطنين الفلسطينيّين في إسرائيل كأقلّيّة قوميّة.

كثيرون من معسكر المركز- اليسار عبّروا عن معارضتهم لمشروع القانون، كما أصدر المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة ورقة بحثيّة يبيّن فيها أسباب معارضته للقانون. طرح هؤلاء ادّعاءين مركزيّين ضدّه، أوّلهما أنّ القانون يُخضع القيم الديمقراطيّة والطابع الديمقراطيّ لإسرائيل لطابعها اليهوديّ، وثانيهما أنّه ينتهك مكانة المواطنين العرب. ستتناول هذه المقالة المقتضبة هذين الادّعاءين، وسأسعى للإجابة عن السؤال حول الكيفيّة التي تؤثّر فيها مشاريع قانون القوميّة -إذا أثّرت أصلاً- على مكانة المواطنين العرب في حال قبولها.

سيبيّن الادّعاء الذي أطرحه هنا أنّ مشاريع القانون المذكورة لن تنتقص من مكانة المواطنين العرب، ولن تغيّر من مكانتهم على نحوٍ جوهريّ، فالمصادقة عليها لن تشكّل سوى تكريسٍ للصورة اليهوديّة للدولة ولن تخلقها مجدَّدًا، أي إنّها ستشدّد على تسيُّد اليهود وامتيازاتهم النافذة، تلك التي تستمدّ مشروعيّتها من القوانين القائمة ومن القرارات القضائيّة التي أصدرتها المحكمة الإسرائيليّة العليا.

جرى إرساء الطابع اليهوديّ للدولة في التشريعات القائمة في إسرائيل، وعبّرت عنه وفسّرته قرارات المحكمة العليا القضائيّة، لا سيّما في قرار الحكم المهمّ المتعلّق بحرّيّة الانتخاب والترشّح، عندما ناقشت المحكمة مسألة شطب حزب التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ ومنع د. عزمي بشارة من الترشّح للكنيست السادسة عشرة. الادّعاء ضدّ التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ كان أنّ الأخير يعمل على "نفي وجود إسرائيل كدولة يهوديّة بحسب المادة 7أ من قانون الأساس: الكنيست، حيث يشار أنّ هدف الحزب المركزيّ يتمثّل في العمل على تحقيق مبدأ "دولة جميع مواطنيها".[1] حدّدت المحكمة في هذا السياق أنّ منع مرشّح أو قائمة من الترشّح لانتخابات الكنيست (مع أخذ أهمّيّة ومكانة الحقّ في الانتخاب والترشّح بعين الاعتبار) يستدعي مراعاة الخصائص الجوهريّة لطابع الدولة اليهوديّ، ليس إلاّ. رسمت المحكمة هذه الخصائص التي يشكّل المساس بها نفي وجود إسرائيل كدولة يهوديّة، وفي صميمها "حقّ كلّ يهوديّ في القدوم إلى دولة إسرائيل، وأن يشكّل اليهود أغلبيّة في الدولة؛ وأن تكون العبريّة لغة الدولة المركزيّة، وأن تعكس غالبيّة أعيادها ورموزها نهضة الشعب اليهوديّ القومية؛ وأنّ ميراث اليهود يشكّل مكوّنًا مركزيًّا في ميراث الدولة الدينيّ والحضاريّ".[2]

لكن حتّى قبل قرار الحكم هذا حدّدت المحكمة العليا هذه الخصائص الجوهريّة في قضيّة عادل قعدان، القرار الذي ناقش رفض قبول طلب عائلة قعدان للسكن في بلدة "كتسير"، عندما ادّعت المحكمة -فيما ادّعت-أنّ قرار إقامة بلدات لليهود فقط هو قرار قانويّ لكونه يحقّق قيم إسرائيل كدولة يهوديّة. في هذه القضية أيضًا قامت المحكمة بتقديم تفسير للطابع اليهوديّ للدولة، وحدّدت الخصائص الجوهريّة والمركزيّة لهذا الطابع: حقّ الشعب اليهوديّ في أن يقف بقواه الذاتيّة في دولته السياديّة، وحقّ كلّ يهوديّ في القدوم إلى إسرائيل والحصول على جنسيّتها، وأنّ العبريّة هي اللغة الأساسيّة في الدولة، ومعظم أعيادها تعكس النهضة القوميّة للشعب اليهوديّ، وأنّ الميراث اليهوديّ يشكّل مكوِّنًا مركزيًّا في ميراث الدولة الدينيّ والحضاريّ.[3] في قرار قضائيّ آخر، تناول طلب شطب قائمة "تنوعات يسرائيل" ("حركة إسرائيل") من الترشّح للكنيست بادّعاء أنّها قائمة عنصريّة بسبب دعواتها للترانسفير ضدّ المواطنين العرب، حدّدت المحكمة أنّ الطابع اليهوديّ للدولة يشكّل "مبدأً أساسيًّا في قوانينها ومنهجنا القانونيّ".[4]

---

[1] م.ع 11280/02 لجنة الانتخابات المركزيّة ضدّ د. أحمد الطيبي (قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2003/5/15).

[2] المصدر السابق، ص 22.

[3] ملفّ المحكمة العليا رقم 6698/95 عادل قعدان ضدّ سلطة أراضي إسرائيل (قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2000/3/8).

[4] طلب استئناف رقم 7504/95 ياسين ضدّ مسجّل القوائم (قرار المحكمة الصادر بتاريخ 1996/4/28).

من هنا، من الواضح أنّ المكوّنات التي جرى إرساؤها في مشروع قانون القوميّة هي نفس المركّبات الجوهريّة التي جرى تحديدها في قرارات حكم المحكمة العليا قبل ذلك بأعوام، والتي جرى إرساؤها دستوريًّا في قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيّته.

أما بالنسبة للمساس بمكانة المواطنين العرب، فمنذ إقامتها -وفي سعيها للمحافظة على إسرائيل كدولة الشعب اليهوديّ-تعمل الدولة بحسب مبدأين أساسيّين: المحافظة على أغلبيّة يهوديّة، والسيطرة على الأراضي. هذان المكوّنان ضروريّان بغية المحافظة على يهوديّة الدولة، ويُغني تطبيقهما المتواصل على امتداد السنين عن ضرورة المصادقة على قانون أو قانون أساس يعرّف طابع دولة إسرائيل. على هذا النحو تطبّق الدولة تصوّرات قادة الحركة الصهيونيّة المؤسّسين.[5]

جرى تجسيد هذين المبدأين (أي المحافظة على أغلبيّة يهوديّة والسيطرة على الأراضي) في تشريعات الكنيست التي صادقت المحكمة العليا على دستوريّتها وأضفت عليها صبغة قانونيّة. حتّى قوانين الأساس التي أرست "ميثاق حقوق الإنسان" كانت تهدف بحسب صياغتها إلى حماية الحقوق الدستوريّة "بغية إرساء قيم إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة" في قانون أساس. بناء على ذلك، إنّ تحقيق الحقّ بالكرامة للمواطن العربيّ يصبح خاضعًا لقيم إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة. هذا التفسير ينعكس في الأحكام القضائيّة التي أصدرتها المحكمة العليا في مجالَي المواطَنة والأراضي.

في مجال المواطَنة، صادق الكنيست في العام 1950 على قانون العودة الذي عبّر في بدايات الدولة عن تفضيل اليهود في الحصول على المواطَنة، ويواصل منذئذ منح الأفضليّة ليهود الشتات وعائلاتهم في هذا المجال. في العام 1952، أقرّ الكنيست قانون المواطنة الذي حظر منح الجنسيّة لكلّ فلسطينيّ لم يمكث في البلاد (ومكث في دولة عربيّة حتّى ليوم واحد) في الفترة الواقعة بين تشرين الثاني عام 1947 وأيّار عام 1948، واقتصر منحها على الفلسطينيّين الذي بقوا في المنطقة التي تحوّلت لاحقًا إلى دولة إسرائيل. تطبيق القانونين بالتزامن أضفى صبغة قانونيّة على خلق مسارين منفصلين للحصول على المواطنة ومنح الأفضليّة لليهود في هذا المضمار، الأمر الذي أفضى إلى المحافظة على أغلبيّة يهوديّة وتعزيزها بعد إقامة إسرائيل.

في المقابل، مكّن قانون مصادرة الأراضي من العام 1953 من السيطرة على الأرض ومصادرتها من الفلسطينيّين بذريعة الاحتياجات الجماهيريّة العامّة. ومقابل هذا، مكّن قانون أملاك الغائبين من سنة 1952 الدولة من

---

[5] هكذا كتب زئيف جابوتينسكي: "لا أعتقد أنّ على دستور أيّ دولة أن يشمل بنودًا خاصّة تضمن صراحة طابعها "القوميّ". أعتقد أنّ الدستور الجيّد هو ذاك التي يندر العثور فيه على بنود كهذه. الطريقة الطبيعيّة والمثلى هي أن يجري ضمان الطابع "القوميّ" لدولة ما من خلال ضمّها لأغلبيّة معيّنة داخل حدودها. إذا كانت الأغلبيّة إنجليزيّة تصبح الدولة عندها إنجليزيّة، ولا حاجة لأيّة ضمانات خاصّة. لذا، عندما أطرح التعبير "الدولة العبريّة" أقصد مجتمعًا أو إقليمًا يتمتّع بدرجة كافية من الحكم الذاتيّ في الشؤون الداخليّة والخارجيّة، ويضمّ أغلبيّة يهوديّة". زئيف جابوتينسكي، "حقّقوا وعدكم أو تخلّوا عن الانتداب"، **نِئوميم** ("خطابات")، القدس،: مدُن جابوتينسكي، المجلّد الثاني، ص 224.

مصادرة ممتلكات الفلسطينيّين الذين جرى تهجيرهم إبّان حرب العام 48 إلى الدول العربيّة، وممتلكات من لم يمكثوا في البلاد في الفترة المذكورة أعلاه، حتّى لو قاموا بزيارة إلى هذه الدول قصيرة ليوم واحد. في هذا المجال أيضًا، جرى إضفاء صبغة قانونيّة على خلق مسارات منفصلة لملْكيّة الأرض.

ما يزال مسارا الجنسيّة والأراضي المنفصلان قائمين حتّى اليوم، وصادق الكنيست في العام 2003 على تعديل قانون المواطنة، الذي حظر دخول الفلسطينيّين من الأراضي المحتلّة إلى إسرائيل لغرض لمّ شمل العائلات من خلال منح غطاء "أمنيّ" للمصالح الديمغرافيّة الإسرائيليّة التي تقضي بالتحكّم بأعداد الفلسطينيّين الذين يدخلون إسرائيل من الأراضي المحتلّة عام 1967. يجدر بالإشارة هنا أنّ الفترة الواقعة بين العامين 1994 وَ 2006 شهدت تجنّس أكثر من مئة وثلاثين ألف فلسطينيّ في إسرائيل من خلال إجراءات لمّ الشمل، وشكّل الارتفاع المتواصل في قبول هذه الطلبات تهديدًا ديمغرافيًّا ملموسًا بالنسبة لدولة إسرائيل. صادقت المحكمة العليا على القانون مرّتين، وما يعنيه هذا الأمر هو مصادقة أغلبيّة قضاة المحكمة العليا على قانون جارف يؤكّد أنّ شريحة سكّانيّة كاملة تشكّل خطرًا على أمن الدولة بسبب انتمائها القوميّ، مسوّغين ذلك بحقّ إسرائيل -كدولة يهوديّة- أن تدافع عن نفسها في مواجهة جميع المخاطر والتهديدات.

في مجال الأراضي، واصلت سلطات الدولة المختلفة تطبيق سياسة إحكام السيطرة عليها، وتواصل العمل بحسب الاتّفاقيّة التي وقّعتها مع "الكيرين كييمت" والقاضية بحظر بيع أراضي الدولة لِـ "غير اليهود". إلى ذلك، شرَعت الدولة في السنوات الأخيرة بعرض أملاك الغائبين (التي حُوّلت بعد مصادرتها إلى سلطة التطوير حسب قانون أملاك الغائبين من سنة 1952) للبيع بواسطة المناقصات، وبالتالي أوصدت الباب نهائيًّا أمام إمكانيّة إعادتها لأصحابها الشرعيّين. يذكر في هذا السياق أنّ الغرض الأساسيّ مِن سَنّ القانون تمثّل في خلق تَوافُق بين الوضعِ القانونيّ لمصادرة ممتلكات الفلسطينيّين بعد العام 1948، ومعاييرِ القانون الدوليّ الإنسانيّ التي تأمر باحترام الممتلكات الفرديّة التي صودرت إبّان الحرب. وهكذا، فإذا مكّن قانون أملاك الغائبين من مصادرة أملاك الفلسطينيّين على نحوٍ مؤقّت، فقد أفضى نقلها إلى ملْكيّة خاصّة (من خلال عرضها للبيع على الجمهور الواسع بواسطة المناقصات) إلى مصادرتها نهائيًّا.

علاوة على ما ذُكر أعلاه، قام الكنيست في نهاية العام 2010 بالمصادقة على تعديل مرسوم الأراضي الذي يلغي حقّ صاحب الأرض التي صودرت باستعادة الأرض، أو بشرائها مجدّدًا، بعد انتهاء الحاجة العامّة التي صودرت الأرض بسببها، أو لأنّ الحاجة العامّة لم تتحقّق فيها بعد مضيّ 25 عامًا على المصادرة. هذا التعديل يتطرّق على نحوٍ مباشر لسرَيان القانون بأثر رجعيّ، ويحدّد أنّه لا يسري إلاّ على الأرض التي صودرت قبل العام 1985. ما يعنيه الأمر هو أنّ القانون يسري على معظم الأراضي الفلسطينيّة التي صودرت في العَقدين الأوّل والثاني من إقامة إسرائيل، ولن يتمكّن أصحابها من استعادتها أو شرائها مجدّدًا. المحكمة العليا بدورها صادقت على دستوريّة هذا التعديل. على هذا النحو جرى قطع الطريق على مسعى الكثير من الفلسطينيّين

لاسترداد أراضيهم. على سبيل المثال، طالبت عائلات فلسطينيّة كثيرة تقطن اليوم في منطقة اللّجّون (بجوار مدينة أمّ الفحم) باسترداد أراضيها التي صودرت بالاستناد الى إعلان وزير الماليّة في العام 1953، بحجّة الحاجة إلى استخدامها لأغراض عامّة. ثلاثون عامًا مضت على المصادرة ولم تقم الدولة باستخدام الأرض، واكتفت بتحريشها. على ضوء تعديل مرسوم امتلاك الأراضي المذكور أعلاه، وجد أصحاب الأراضي أنفسهم ملزمين بإنهاء الخلاف بدون قرار قضائيّ مُسوَّغ.

وفي العام 2011، صادق الكنيست على تعديل القانون المعروف بقانون لجان القبول، وهو الذي يمكّن لجان القبول في البلدات الجماهيريّة -في ما يمكّنها- من رفض قبول طلبات عائلات عربيّة للسكن في البلدات المذكورة لأسباب انعدام الملاءَمة الاجتماعيّة أو الثقافيّة. يسري هذا القانون على 434 بلدة في دولة إسرائيل تشكّل 43% من مجمل البلدات في البلاد. وفي شهر أيلول عام 2014، رفضت المحكمة العليا الالتماسات التي قُدّمت ضدّ دستوريّة القانون، وشَرْعَنت بالتالي إقصاء المواطنين العرب عن البلدات الجماهيريّة.

من هنا، إذا كان هناك سبب لتوجيه أيّ نوع من الانتقادات لإسقاطات الطابع اليهوديّ على مكانة المواطنين الفلسطينيّين في إسرائيل، فقد كان من المفترض طرحه عندما جرت عمليّة الإرساء الدستوريّة لإسرائيل كدولة يهوديّة في قوانين الأساس القائمة، ولا سيّما في قانون: كرامة الإنسان وحرّيّته من سنة 1992. فإذا كان تطبيق حقوق الإنسان المكرّسة في هذا القانون (بما في ذلك الحقّ في الكرامة والحرّيّة والممتلكات) يخضع للمبادئ التي ترتكز عليها الدولة -بما في ذلك كونها دولة يهوديّة- فليس ثمّة حاجة إلى قانون آخر أو تشريعات أخرى لإرساء هذا الأمر. من هنا، إنّ إمكانيّة المصادقة على مشروع قانون القوميّة لا تشكّل إلاّ تكريسًا للصورة اليهوديّة للدولة وليس خلقها من جديد، وما تعنيه بالنسبة للمواطنين الفلسطينيّين هو تعزيز فوقيّة المواطنين اليهود.

إسرائيل هي دولة يهوديّة مع مشاريع القانون هذه وبدونها. المكوِّن الديمقراطيّ الذي تستند إليه هشّ ومتصدّع، ولا سيّما على ضوء تزايد القوانين العنصريّة التي تميّز ضدّ المواطنين العرب في السنوات الأخيرة. الأقلّيّة العربيّة لا تعاني من مكانة دونيّة فحسب، بل يُنظر إليها أيضًا كعدوّ، وكمن تشكّل تهديدًا على أمن إسرائيل. الحقوق الفرديّة للمواطنين العرب لا تطبَّق كما يجب، فكم بالأحرى عندما يدور الحديث عن الحقوق الجماعيّة التي لم تعترف بها الدولة قَطّ في يوم من الأيّام؟! في هذه الحالة، لا تشكّل إمكانيّة المصادقة على مشروع القانون سوى خطوة إعلاميّة شكليّة فقط.

*** المحامية سوسن زهر، عدالة- المركز القانونيّ لحقوق الأقليّة العربيّة في إسرائيل.**

# قانون الدولة القوميّة والفوقية اليهودية

**يوسف تيسير جبارين***

أحدث مشروع قانون "الدولة القومية اليهودية" هزّة سياسية جديّة في البلاد، سأتناول في هذه المقالة تحديدًا الإسقاطات الحقوقية والسياسية الخطيرة لهذا المشروع، وخاصة على مكانة وحقوق المواطنين العرب الفلسطينيين. وكان حزبا "الليكود" وَ "البيت اليهوديّ" قد اتّفقا ضمن الاتّفاقات الائتلافيّة بينهما في الولاية الأخيرة للكنيست، على العمل معًا لسنّ مشروع قانون أساس: إسرائيل- الدولة القوميّة للشعب اليهوديّ ( "قانون الدولة القومية")، وهو مشروع القانون الذي كان قد طرحه النائب والوزير السابق آفي ديختر على الكنيست الثامن عشر في العام 2011، بالاستناد إلى صيغة بلورها طاقم "مهنيّ" في "معهد الإستراتيجية الصهيونيّة"، وحظِيَ آنذاك بتوقيع نحو ثلث أعضاء الكنيست. في صيف عام 2013، طرح النائبان آييلت شاكيد (رئيسة كتلة "البيت اليهوديّ")، ويااريف لافين ("ليكود بيتينو") رئيس الائتلاف الحكومي آنذاك، على الكنيست النصَّ المشترك الذي قاما بصياغته لقانون الدولة القوميّة. حاول لافين وشاكيد في مقترَحهما التخفيف من الحدّة التي ميّزت النصّ الذي طرحه ديختر، وذلك في مسعى منهما لتخفيف حجم الانتقادات الموجَّهة لمشروع القانون، فقد شطب النائبان من النص الجديد البندَ الصريح الذي يُخضِع النظام الديمقراطيّ في إسرائيل علانيّة لطابعها اليهوديّ، وشطبا البند الذي يحدّد أنّ العربيّة ليست لغة رسميّة في إسرائيل، وكذلك البند الذي يمكّن الدولة من إقامة بلدات على أساس دينيّ أو قوميّ. وفي شهر آب من نفس العام (2013)، قامت وزيرة القضاء تسيبي ليفني، بتعيين البروفيسورة روت غابيزون لصياغة بديل لِـ "قانون الدولة القوميّة"، وكتبت في رسالة التعيين للبروفسور غابيزون: "أومن أنّ الساعة قد أزفت لصياغة ترتيبات دستوريّة تتناول طابع إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، وترسّخ مكوّنات هُويّتها على النحو الذي يخلق التوازن بين القيمتين اليهوديّة والديمقراطيّة". لكن رئيس الائتلاف الحكوميّ زئيف ألكين عاد وطرح صيغة النص الأصلي "غير المخفَّف" الذي طرحه ديختر، معلنًا عن امتعاضه من المماطلة في تشريع القانون. وفي النقاش الدائر حول هذا النص وذاك، طرح رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو نصًّا قريبًا في صياغته إلى نص لافين وشكيد، وذلك دون أن ينتظر الصياغة المقترحة من قِبل البروفيسورة روت غابيزون، وقد أعلنت غابيزون بدورها عن تحفُّظها من النص الذي يقترحه نتنياهو. يتمحور هذا المقال في صيغة القانون التي طرحها نتنياهو.

**الصبغة الدستورية للقانون**

يحمل القانون المقترَح صبغة دستورية بصفته "قانون أساس"، وهو يسعى بذلك إلى حسم النقاشات القِيَميّة والأيديولوجيّة حول بلورة دستور مستقبليّ في إسرائيل من خلال قطع الطريق على أيّ نقاش جماهيريّ جِدّيّ حول الموضوع، ومن خلال المخاطرة، على وجه التحديد، في التصادم المباشر مع قيم حقوقية ديمقراطية، بحيث تُفضي الترتيبات الدستوريّة المقترَحة إلى توسيع حالة التمييز العميقة بين اليهود والفلسطينيّين في البلاد، أو تعيد إنتاجها من خلال إطار دستوري رسمي، فوق قانوني، بحيث تُخضع هذه الترتيبات بالضرورة مكانة وإرادة الفلسطينيين، أهل الوطن الأصليين، لمصالح ورواية مجموعة الأغلبيّة اليهوديّة المهيمنة. يعمّق القانون المقترَح، إذًا، التمييزَ بين اليهود والفلسطينيّين في إسرائيل، من خلال إرساء تشريعات تمييزيّة في ترتيبات دستوريّة رسمية. ولا يقتصر التمييز على المجالات الرمزيّة كتعريف الدولة ورموزها فحسب، بل يمضي إلى ما هو أخطر وأبعد من ذلك، حيث يتغلغل إلى المجالات التي تلامس جذور المكانة القانونيّة للفلسطينيين: تقرير المصير، والهجرة، والمواطَنة، والأراضي، والثقافة، والدين، وغير ذلك. بهذا، تؤسس البنود المختلفة لمشروع القانون لفوقية قومية رسميّة شمولية في القاعدة الدستوريّة في إسرائيل، من خلال تحديدها أنّ الأصل القوميّ اليهوديّ يشكّل قاعدة التمتّع بالامتيازات التي تنبع من هذا البند أو ذاك، دون توفير ترتيبات موازية للمواطنين الفلسطينيّين.

**بنود القانون**

تحدّد افتتاحيّة القانون أنّ "دولة إسرائيل هي الوطن القوميّ للشعب اليهوديّ، وفيها يجسّد طموحاته لتقرير المصير استنادًا إلى إرثه الثقافيّ والتاريخيّ". يبتغي القانون بهذا إرساءَ هذا التعريف على رأس المبادئ الأساسيّة للقانون، ويمضي إلى أنّ "الحقّ في تحقيق تقرير المصير القوميّ في دولة إسرائيل هو حقّ حصريّ للشعب اليهوديّ"، وأنّ "أرض إسرائيل هي الموطن التاريخيّ للشعب اليهوديّ ومكان إقامة دولة إسرائيل". لا يعترف القانون بحقّ أيّ من المجموعات "غير اليهوديّة" في تقرير المصير، ولا يعترف أنّ هذه البلاد هي موطن شعب آخر. كذلك يمنح القانون مكانة رسمية ودستورية لمصطلح "أرض إسرائيل"، هذا الذي يأتي ليشدد تحديدًا على الرواية الصهيونية المتعلقة بارتباط الشعب اليهودي بهذه الأرض (فلسطين التاريخية) واعتبارها الوطن التاريخي للشعب اليهودي.

تُعرَّف إسرائيل اليوم كدولة "يهوديّة وديمقراطيّة"، وقد جرى إرساء هذا التعريف في البنود التي تفتتح عددًا من التشريعات المركزيّة (مثل قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيّته، وقانون أساس: الكنيست، وقانون الأحزاب، وغيرها). يرمي قانون القومية المقترَح إلى تغيير التعريف الدستوري لإسرائيل، والفصل بين جزأَي

التعريف من خلال منح فوقية واضحة لِـ "دولة يهوديّة". ينتهك هذا التعريف الانتماءين المدنيَّ والقوميَّ للمواطنين الفلسطينيّين انتهاكًا فاضحًا، حيث يتحوّلون إلى مواطني دولة تصرّح في قاعدتها الدستوريّة الأساسيّة أنّها ليست موطنهم القوميّ، وتحوّلهم إلى أغراب في وطنهم. ولا يحمل هذا التعريف طابعًا إقصائيًّا فحسب، بل يشقّ الطريق كذلك لممارسة الإقصاء في مجالات حياتيّة أخرى؛ إذ يمكن استخدامه من أجل تسويغ منح الأفضليّة لمجموعة الأغلبيّة، وبالتالي تسويغ سياسات تمييزيّة وعنصريّة.

يحمل القانون المقترح تصنيفًا تَراتُبيًّا وعلاقة هرمية على المستوى الدستوري بين المواطنين، بحسبه يسكن المواطنون اليهود في "وطنهم القوميّ"، مقابل المواطنين غير اليهود الذين يعيشون في دولة "ليست وطنهم". إن التعريف الرسمي لطابع الدولة على نحوٍ واضح لصالح مجموعة الأكثرية في بند مُلزم في الدستور يكرّس، بحدّ ذاته، المكانة القانونية المتدنية للمواطنين الفلسطينيين، وبالتالي ينتج تبعيةً (subordination) دستورية رسمية تقوّض مكانة المواطنين الفلسطينيّين وتنتقص من شرعية مواطَنتهم.

وبينما يحدّد القانون أنّ "نظام الحكم في دولة إسرائيل سيكون ديمقراطيًّا"، لا يضمّ القانون أيَّ تطرُّق إضافيّ إلى مدلولات ومعاني النظام الديمقراطيّ، بل يمضي نفس البند إلى أنّه "ستستند دولة إسرائيل على أسس الحرّيّة والعدالة والسلام بهداية نبوءات أنبياء إسرائيل، وتلتزم بالحقوق الفرديّة لعموم مواطنيها، على نحوٍ ما هو مفصّل في جميع حقوق الأساس". ويرمي القانون إلى إرساء رموز دولة إسرائيل القائمة اليوم في إطار ترتيبات دستوريّة، تمنح مكانة دستوريّة لرموز الدولة التي تقترن حصريًّا بالمجموعة اليهوديّة. ويرسّخ القانون حقَّ اليهود في الهجرة إلى إسرائيل والحصول على مواطَنتها، وهو حقّ لا يُمنح أصلاً إلاّ لليهود. وبحسب القانون، ستعمل الدولة أيضًا "على تجميع الجاليات اليهوديّة في إسرائيل، وتوثيق الرابط بين إسرائيل والجاليات اليهوديّة في المهجر". ويحدّد القانون أنّ "الدولة ستعمل من أجل حفظ وصيانة التراث والتقاليد الثقافيّة والتاريخيّة للشعب اليهوديّ ورعايتها وإنمائها في البلاد والمهجر"، كما يمنح امتيازًا حصريًّا للتراث والتقاليد الثقافيّة والتاريخيّة للشعب اليهوديّ، ويلقي على كاهل الدولة التزامًا دستوريًّا لحفظ وصَوْن هذا التراث.

ويحدّد القانون أنّ "التقويم العبريّ هو تقويم رسميّ للدولة"، وأنّ "يوم الاستقلال هو يوم العيد الوطنيّ للدولة"، وأنّ "يوم الذكرى لضحايا معارك إسرائيل ويوم الكارثة والبطولة هما يوما ذكرى رسميّان للدولة"، وأنّ "أيّام العطل المحدَّدة في إسرائيل هي السبت والأعياد اليهوديّة، ولا يجري فيها تشغيل أيّ عامل إلاّ بحسب شروط يحدّدها القانون". كما ويحدد القانون أنّ "القانون العبريّ يُستخدم مصدر إيحاء للمشرّعين والقضاة في إسرائيل"، وأنّه "إذا رأت المحكمة أنّها لم تعثر على إجابة في التشريعات أو في القواعد القضائيّة أو من خلال

الاستنباط الواضح لمسألة قضائيّة تستدعي الحسم، فعليها أن تبتّ وتحسم في الأمر من خلال الاهتداء بمبادئ الحرّيّة والعدالة والاستقامة والسلْم المستقاة من إرث شعب إسرائيل".

يحدّد البند الأخير أنه "لا يمكن تغيير قانون الأساس هذا إلاّ بقانون أساس يُصادق عليه الكنيست بغالبيّة نوّابه". على هذا النحو يسعى مشروع القانون إلى تحصين مكانة الترتيبات المفصَّلة آنفًا، ووضع الصعوبات أمام إدخال تغييرات مستقبليّة. لا ريب أنّ الحديث يدور هنا عن إحدى الإشكاليّات الأساسيّة في القانون؛ فهو لا يعمّق التمييز على أساس قوميّ فحسب، بل إنّه يقوم كذلك بترسيخ وتثبيت هذا التمييز.

**خلاصة**

يقسم مشروع القانون المواطَنة الإسرائيليّة إلى نوعين: مواطَنة من الدرجة "الممتازة"، تُمنح للمواطنين من "أصحاب الدولة"، مقابل مواطَنة من الدرجة الثانية أو الثالثة، تُمنَح للمواطنين الذين جرى إقصاؤهم من تعريف الدولة. يفرض هذا التصنيف تراتُبيّة بين المواطنين في إسرائيل، ويُمَوْضع المواطنين العرب الفلسطينيّين في مكانة حقوقية رسمية متدنّية مقابل المواطنين اليهود. يرسّخ مشروع القانون هذا الواقعَ ويُقَوْنِنُه دستوريًّا.

لا يقتصر الأمر في أن مشروع القانون المقترَح لا يعترف بأيّ حقّ جماعيّ للأقلّيّة الفلسطينيّة في إسرائيل، وهي أقلّيّة قوميّة أصلانيّة، بل إنّه كذلك يتنكر لهذه الحقوق التي تشكّل شرطًا لتحقيق المساواة العامّة في المجتمع. في قاعدة الحقوق الجماعيّة للأقلّيّة الفلسطينيّة يكمن الاعتراف بالهُويّة الجماعية للعرب الفلسطينيين في إسرائيل كأقلّيّة قوميّة وكشعب أصلانيّ، يرتكز حقّها في المساواة الكاملة على الأساس المدنيّ الفرديّ، كما على الأساس القوميّ الجماعي، وتشمل -مثلاً- ضمان المكانة المتساوية للّغة العربيّة، والتوزيع المتساوي للميزانيّات العامّة، والمساواة في المنظومة الرمزيّة للدولة، والمساواة في ترتيبات الهجرة إلى الدولة والحصول على مواطَنتها، وضمان التمثيل اللائق والمؤثر للمجموعة الفلسطينيّة في مؤسّسات الدولة العامّة، بالإضافة إلى الاستقلاليّة الإداريّة في شوؤن التربية والتعليم، والدين، والثقافة، والتخطيط ووسائل الإعلام.

لا يمكن الاستهانة بخطورة هذا القانون، وبأهمية أن نطرح خطابًا بديلاً يفسّر الموقفَ الديمقراطي والإنساني والأخلاقي الرافض لهذا القانون، ويوضّح الإسقاطات الخطيرة على مكانة المواطنين العرب الفلسطينيين، أهل البلاد الأصليين؛ فهو يتنكّر لحقهم الأساسي بمواطنة متساوية في وطنهم، وبحقوق جماعية لقوميتهم، ويضعهم في خانة "الضيوف" على أرضهم دون حقوق، بل يجعلهم، دستوريًّا، سكانًا بلا دولة.

*** د. يوسف تيسير جبارين هو اختصاصيّ حقوقي وعضو برلمان عن القائمة المشتركة.**

# "قانون الأساس: إسرائيل الدّولة القوميّة للشعب اليهودي" من منظور القانون الدولي

**سونيا بولص***

أثار "قانون الأساس: إسرائيل – الدولة القومية للشعب اليهودي" (مشروع القانون) الكثير من الجدل والخلاف في إسرائيل وخارجها. ترمي المقالة الحالية إلى نقد مشروع القانون من منظور القانون الدولي، لكن هذا النقد يبتعد عن الإطار المهيمن للتصوّر الفرداني لحقوق الإنسان، ويتمحور -عوضًا عن ذلك-في الأطر الجماعية. على الصعيد المفاهيميّ، يمكن التعامل مع حقوق الإنسان أيضا على أنها الحاجة إلى حماية كرامة وحقوق مجموعة معيّنة. أحد الاستحقاقات الأكثر قوّة لحقوق الإنسان الجماعية في القانون الدولي هو الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير. هذا الحق مكفول في المعاهدة الدولية المتعلّقة بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المعاهدة الدولية المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشدّد التعليق العام ذو الرقم 12 للجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنّ "للحقّ في تقرير المصير أهمية خاصة، لأن تطبيقه يشكّل شرطًا أساسيًّا للضمان والاحترام الفعليّين لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها".[1]

يميّز القانون الدولي الحديث بين طرازين من طُرُز حقّ تقرير المصير: حق تقرير المصير الخارجي، وحق تقرير المصير الداخلي. الأول ينسحب على الحالة الاستعمارية وإخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال والقهر والاستبداد الأجنبي، وينسحب الثاني على ترتيبات حكم ذاتيّ داخلية تضمن المساواة بين الشعوب التي تتقاسم الدولةَ ذاتها. على سبيل المثال، تحددّ المادة الثالثة من الإعلان الأممي بشأن حقوق الشعوب الأصلية على نحو صريح وقاطع أن "للشعوب الأصلية الحقّ في تقرير المصير". فكرة حق تقرير المصير الداخليّ تجسّد مبدأ المساواة بين الشعوب. هذا الأمر ينعكس -فيما ينعكس-في المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة التي تحدد أن " الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق أن يتحرّروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم". وعلى الرغم من أن هذا

[1] U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 12 (1994), para 1

ملاحظة المترجم: جميع الاقتباسات من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وردت في هذه المقالة أستقيت من الترجمات العربية المعتمدة في الأمم المتحدة.

الإعلان لا يشكّل أداة قانونية ملزمة، ثمّة إجماع عامّ يرتكز على نوع من التجانس في ممارسات الدول، وبحسبه تتمتّع الشعوب الأصلية بشكل معين من أشكال الحق في تقرير المصير.

على الرغم من ذلك، فإنّ مضمون الحق الداخلي في تقرير المصير هو موضع خلاف وجدل شديدَين، ويحتمل وجود نطاق واسع من إمكانيات ممارسة هذا الحق؛ ويبقى مبدأ المساواة بين الشعوب أحد مبادئها الأساسية. مركزيّة مبدأ المساواة يُسوّغ -في حالات متطرفة-الطعن في أحد المبادئ المركزيّة في القانون الدولي، ألا وهو مبدأ السلامة الإقليمية. على سبيل المثال، إن إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول وَفقًا لميثاق الأمم المتحدة يحدّد بوضوح "عدم جواز انتهاك حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول". في ما يتعلق بحق تقرير المصير الداخلي، يعيد الإعلان تأكيد هذا الأمر، لكن بمفهوم أضيق:

> "لا يمكن أن يؤوّل شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يجيز أيّ عمل أو يشجّع على أي عمل من شأنه أن يمزّق أو يخل، جزئيًّا أو كلّيًّا، بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسيّة للدول المستقلة ذات السيادة **التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقّها في تقرير مصيرها بنفسها الموضوع أعلاه، والتي لها بالتالي حكومة تمثّل شعب الإقليم كلّه دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون"** (التشديد لم يَرِد في الأصل).

بحسب هذه الفقرة، حتى حق السلامة الإقليمية الذي لا يمكن انتهاك حرمته قابل للزعزعة من قِبل الحقّ في تقرير المصير الداخلي عندما تُخفق الدول والحكومات في تمثيل جميع الشعوب التي تنتمي لإقليمها على قاعدة المساواة. قامت المحكمة الكنديّة العليا بالتأكيد (مرة أخرى) على هذا الموقف، وذلك من خلال التشديد على أنّ الدولة التي تمثّل حكومتُها "جميعَ الشعوب التي تسكن داخل مناطقها"، بالاعتماد على مبدأ المساواة ودونما تمييز، وتحترم مبادئ حق تقرير المصير ضمن ترتيباتها الداخليّة، هذه الدولة يحقّ لها الحصول على حماية سلامتها الإقليمية تحت مظلّة القانون الدولي.[2] وعلى النحو الذي صاغ به بوكانان الأمر، إنّ الانفصال كممارسة لحق تقرير المصير الداخلي يشكّل "العلاج والملاذ الأخير للمظالم الخطيرة والمتواصلة".[3] من الواضح أن مسألة الانفصال غير واردة وغير قابلة للتطبيق في حالة الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، وذلك لغياب التواصل الجغرافيّ بين المدن والبلدات العربية، ولأن السياسات التمييزية تجاه الأقلية الفلسطينية لا تصل درجة الخطورة التي قد تسوّغ عملية الانفصال. على الرغم من ذلك، هذا الأمر لا يعفي إسرائيل من

[2] Reference re Secession of Quebec, [1998] 2 S.C.R. 217

[3] Buchanan, A. (2003) Justice, legitimacy and self-determination: moral foundations for international law. Oxford: Oxford University Press, 217.

واجبها في احترام مبدأ المساواة بين شعوبها. الفلسطينيون في إسرائيل ليسوا مجرد أقلية، بل يشكلون أيضًا شعبًا أصلانيًّا. هذه المكانة اعترف فيها -في مَن اعترف-لجنةُ التحقيق الرسمية في أحداث أكتوبر 2000 (لجنة أور).[4]

على أي نحو ينتهك مشروع القانون المقترح حقَّ الأقلية الفلسطينية في المساواة من منظور القانون الدولي؟ أولاً، يحدّد هذا المشروع صراحة أنّ "الحق في تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل هو حق حصري للشعب اليهودي"؛ لذا فهو يوصد الباب أمام أية تسوية أو ترتيبات قد تمكّن الأقلية الفلسطينية من ممارسة أي درجة من درجات حق تقرير المصير.

ثانيًا، بحسب مشروع القانون المقترح، يُلقى على عاتق دولة إسرائيل واجب قانوني بـِ "المحافظة على ميراث الشعب اليهودي التاريخي، وأن تعمل على رعاية وتغذية هذا الموروث في إسرائيل والشتات". يلقى على الدولة أيضًا واجب إدراج تاريخ الشعب اليهودي وموروثه وتقاليده في المناهج التعليمية في المؤسسات التربوية اليهودية. هذا الواجب ليس قائمًا بالنسبة للثقافة الفلسطينية وموروثها. حتى اللغة العربية تَفقد، بحسب إحدى الصيغ المقترحة لهذا القانون، مكانتَها كلغة رسمية، وتتحول إلى لغة ذات "مكانة خاصة في الدولة". ويحدّد مشروع القانون أن لكل فرد من سكان إسرائيل، بدون اعتبارات الديانة والقوميّة، الحقَّ في السعي للمحافظة على ثقافته وتراثه ولغته وهُويّته"؛ على الرغم من ذلك، فإن هذه الطريقة في الصياغة تفرض على الدولة واجبًا سلبيًّا بعدم التدخّل في مساعي الفلسطينيين كأفراد للمحافظة على لغتهم وتراثهم وثقافتهم. من المهمّ الإشارة هنا أنّ المساعي الجماعية للمحافظة على الرواية التاريخية الفلسطينية خضعت للتقييد بفعل عدد من القوانين والممارسات السياسيّة، كما هو الشأن مع قانون النكبة الذي يمنح وزير المالية صلاحيّة فرض غرامات قاسية على منظمات تتلقّى تمويلاً حكوميًّا، وتحيي ذكرى يوم استقلال إسرائيل كيوم حِداد.

ثالثًا، يفرض مشروع القانون على الدولة واجبًا إيجابيًّا بـِ "النهوض بالاستيطان اليهودي في أقاليمها"، وأن "ترصد الموارد لهذه الغايات". في الوقت ذاته، ليس ثمّة في المقابل واجب على الدولة أن ترصد الموارد لإقامة بلدات جديدة لمواطنيها الفلسطينيين. ويحدّد مشروع القانون أيضًا: "تستطيع الدولة السماح لمجموعة من الناس، بمن في ذلك أفراد ينتمون إلى ديانة واحدة أو إلى قومية واحدة أن يقيموا مستوطنات جماهيرية (مجتمعيّة)". من الضروري أن تُقرأ هذه الفقرة وتحلَّل في سياقها التاريخي. حقوق الأراضي في إسرائيل ليست متساوية حتى بالمفاهيم الرسمية. في العام 2003، اعترفت لجنة أور بوجود سياسات تمييزية في مجال الأراضي، تمارسها إدارة دائرة أراضي إسرائيل تجاه المواطنين العرب، وحدّدت أنّ إجراءات تمليك الأراضي

[4] تقرير لجنة أور، الجزء الأول، الفصل الرابع، الباب الخامس (بالعبرية). يمكن الاطلاع على التقرير في الموقع التالي:
http://elyon1.court.gov.il/heb/veadot/or/inside1.htm

"ارتبطت على نحوٍ واضح بمصالح الأغلبية اليهودية، إذ قامت الدولة بتحويل الأراضي إلى أجسام شبه حكومية نحو "الكيرين كييمت" ("الصندوق القومي اليهودي") المُعَدّ -بحسب تعريفه-لخدمة المستوطنات اليهودية، أو دائرة أراضي إسرائيل التي يخدم عملها الغرض ذاته".[5]

قامت إسرائيل بمصادرة مساحات كبيرة من الأراضي (تقدَّر بمليون ومئتي ألف دونم (1,200,000) تعود ملكيتها للمهجَّرين الفلسطينيين الداخليين، وذلك بتفويض من قانون امتلاك الأراضي (المصادقة على تدابير وتعويضات) - 1953[6]. صادرت دولة إسرائيل كذلك عبر السنين مساحات شاسعة من الأراضي التي تعود ملكيتها لمواطنين فلسطينيين، بما في ذلك مصادرة نحو 21,000 من الدونمات في العام 1976، الأمر الذي أشعل فتيل مظاهرات يوم الأرض الأول. تدير دائرة أراضي إسرائيل نحو 93% من أراضي الدولة، بما في ذلك الأراضي التي "تملكها" دولة إسرائيل، وسلطة التطوير والكيرن كييمت.[7] وأظهرت بيانات حديثة نشرها مركز عدالة أن ما لا يزيد عن نسبة 4.6% من مناقصات البناء تُنشر في المدن والقرى العربية في إسرائيل.[8] حيال هذه الظروف، من الصعب الادعاء أن الفلسطينيين في إسرائيل يحصلون على فرص متساوية في الوصول إلى موارد الأرض.

رابعًا، بحسب مشروع القانون، إنّ حق الهجرة إلى إسرائيل والتجنّس فيها هو حق حصري لليهود. في الوقت ذاته، يواصل قانون المواطنة الإسرائيلي حظر منح مكانة الإقامة أو المواطَنة لفلسطينيّي الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967 الذين تزوجّوا من مواطنين إسرائيليين. هذا القانون يلحق الضرر بآلاف العائلات وبعشرات آلاف الأفراد.

في النهاية، حتى على المستوى الرمزي، نجد أنّ جميع الرموز الرسميّة للدولة، كالنشيد الوطني والعلَم وشعار الدولة، والرزنامة الرسميّة، وأيام العطل الرسمية، جميعها تُربط حصريًّا بالأغلبيّة اليهودية.

قد يسأل سائل: كيف يُغيِّر مشروعُ القانون المقترح الوضعَ الراهن القانوني في إسرائيل؟ منذ تأسيسها تخوض إسرائيل غمار تجاذُب وصراع متواصل بين طابعها اليهودي والتزاماتها الديمقراطية. هذا المشروع يضع حدًّا لهذا الصراع من خلال الإعلان عن تفوّق الطابع اليهودي على أي نوع من الالتزامات الديمقراطية التي قطعتها على نفسها. بحسب مشروع القانون، لا يتوافر حقّ تقرير المصير داخل حدود إسرائيل من الآن

---

[5] تقرير لجنة أور، قبل أحداث أكتوبر: الخلفية، والمسببات، استشراف الأحداث واستعدادات الشرطة، ص9 (ترجمة مركز عدالة).

[6] تقرير مركز عدالة: مناقصات نشرتها سلطة أراضي إسرائيل ووزارة الإسكان في العام 2013: وحدات سكنية، ومناطق صناعية وتجارية وأملاك اللاجئين الفلسطينيين. سياسة التمييز وسلب الحقوق متواصلة. آذار 2014. التقرير متوافر على الرابط التالي:
http://www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/English/Newsletter/Mar-2014/English-Discrimination-Tenders-March-2014.pdf.

[7] المصدر السابق.

[8] مركز عدالة. بيانات جديدة على شرف يوم الأرض التاسع والثلاثين: تواصل التمييز الصارخ في المسكن ضد الفلسطينيين مواطني إسرائيل، آذار 2015. يمكن الاطلاع على التقرير في الرابط التالي: http://www.adalah.org/en/content/view/8507

فصاعدًا إلا للمواطنين اليهود ولليهود الذين في أنحاء العالم ، بما في ذلك الامتيازات والحقوق المترتّبة عن هذا الحق. أما بالنسبة للفلسطينيين، فسيجري التعامل معهم كعابري سبيل في وطنهم. هذا المرسوم التشريعيّ المقترَح ينتهك صميم روح الحقّ في تقرير المصير كما أكّدت عليه الفقرة التالية من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة: "جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند (أو تدعو) إلى تفوّق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصريّ أو الدينيّ أو العرقي هي مذاهب وسياسات وممارسات عنصريّة، وزائفة علميًّا، وباطلة قانونيًّا، ومُدانة أخلاقيًّا، وظالمة اجتماعيًّا".

* **د. سونيا بولس محاضرة في قسم القانون والعلاقات الدولية في جامعة انطونيو دي نبيريخا.**

# "عنف" "اللاعنف" في الخطاب الفلسطيني الجديد

**أباهر السقا** *

نسعى في هذه المقالة إلى فهم تمثّلات الخطاب الفلسطيني الجديد حول "عنف" "اللاعنف" باعتباره بنْية خطابية متكاملة بالمعنى الفوكيانيّ، والمعيدة لإنتاج الخطابات المعيارية الجديدة، وتأثيرها على "العقل الجمعي" وذلك من خلال فهم تشكيلاتها ومرجعِّياتها وآليات عملها، وتشخيص الخطابات اليومية وعلاقتها بالخطابات المستبطنة، وأشكال التعبير عنها في المجتمع الفلسطيني. سنحاول، إذًا، رصد العناصر الأساسية المكوِّنة لبنْية هذا الخطاب والتعامل معها باعتبارها مخزنًا للدلالات والرموز كما يقول جاك بيرك (Berque)؛ مستعيرين كذلك ما يعبّر عنه باول ريكور (Ricœur) بقوله إنه "إذا تحقق الخطاب كله بوصفه واقعة، فيجب فهم الخطاب كله بوصفه معنى".

يعيش المجتمع الفلسطيني اليوم مجموعة من الاستدخالات الخطابية الرسمية وغير الرسمية لماهية العنف ودلالاته وانعكاساته. ويجري ذلك عبْر تنامي أعلى درجات الشعور بالفشل المجتمعي نتيجة لإخفاق السياسات والإستراتيجيات التي تقودها المؤسسات السياسية الرسمية من أجل إقامة "المشروع الدولاتي"، وعدم نجاعة وسائل مقاومة الاستعمار "الإسرائيلي"، وسوء "السياسات الاقتصادية والاجتماعية"، وتعثُّر "المشروع الوطني"، وأزمة الثقة المتصاعدة بين الأفراد ومؤسسات السلطة، وتآكل قوة التأثير للفصائل السياسية، وتَعمُّق أزمة مشروع حل "الدولتين"، وتعاظُم الانقسام بين طرفَيْ إدارة الانقسام -حركتَيْ "فتح" وَ "حماس"- وآثاره المدمرة على حياة المواطنين وخاصة في قطاع غزة. ويظهر لنا أن ثمة سيادة للخطاب اللا عنيف في فلسطين، باعتباره الخطاب الأوحد والمقبول والصحيح، حيث تقوم تعبيرات الحقل الحجاجيّ على استحضار مستبطن للخطاب المهيمن، ويعاد استخدامه ضمن منطق علاقة إعادة الإنتاج بين المستعمِر والمستَعمَر وَفق منطق ألبير ميمّي (Memmi)، لصالح المستعمِر؛ بمعنى أن المستعمِر "الإسرائيلي" يفرض على المُستعمَر الفلسطيني واقعه وأدوات مقاومته أيضًا، كما هو الحال بالنسبة للجدار. وفعليًّا يقوم جيش الاستعمار بالتدريب واستخدام أسطوله الحربي وتكنولوجياته ضمن منطق البيو سياسية الذي يسميه فوكو "بيوبوليتكس" (biopolitique)، حيث تقوم الإدارة الاستعمارية "الإسرائيلية" بتجريب كل الابتكارات والأساليب للمراقبة والعقاب والقمع كل يوم جمعة (المظاهرة الأسبوعية) مما يجعل فكرة "رَوْتَنة الاحتجاج"

-بمنطق تيلي (Tilly) - دون معنى وغير فاعلة، حيث تجرّب على أجساد الفلسطينيين كل أنواع الأسلحة، وتختبر ردود فعل المتظاهرين لتشكل لآلة الحرب الاستعمارية "الإسرائيلية" مختبرًا رخيصًا للتجارب؛ وتصبح -تبعًا لذلك- المقاومة الشعبية "السلمية" شكلاً وحيدًا مشرعنًا لا بفعل تبنّيه من قبل القوى الفلسطينية كخيار، بل بمنطق احتكاريّ للفهم الرسمي للسلطة الفلسطينية التي تفرضه كمنطق وحيد قابل "لاستعطاف العالم" وَفق هذا الأسلوب الوحيد وتحييد حالة الاشتباك مع المؤسسة الاستعمارية الإسرائيلية، واختزال أشكال النضال الفلسطيني في شقه "القانوني الرمزي"، وخاصة أنه منذ الاعتراف بهذه" الدولة" غير العضو، لم تحرك السلطات الرسمية الفلسطينية أي قضية ضد "إسرائيل" وجرائمها في المحافل "الدولية" القانونية. كما هو معروف، بدأت هذه الحِراكات في منتصف الانتفاضة الثانية. قوام هذه الفعاليات ناشطون من لجان المقاومة الشعبية للجدار التي تنشط مع مجموعات أخرى منذ العام 2004 للتحرك ضد إقامة جدار الفصل العنصري في العديد من القرى الفلسطينية المحاذية للجدار كبلعين، ونعلين، والنبي صالح، والمعصرة. ولقد أصبحت هذه الأشكال الاحتجاجية مع الوقت رمزًا للنضال "الشعبي" الفلسطيني، والسلمي منها تحديدًا، والمرتكز على شبكات تضامنية عالمية واسعة.

فبعد تحقيق مجموعة من النجاحات بتعديل مسار الجدار في بعض المناطق، وتدويل القضية، وجلب آلاف المتضامنين على مدى السنوات الإحدى عشرة الماضية، عملت هذه الناشطيّة مع الوقت على ابتكار وسائل جديدة أدائية في نضالهم ضد الجدار (أساليب متغيرة؛ استحضار شخصيّات عالمية؛ أعمال احتجاجية ذات طابع مسرحي؛ مهرجانات؛ حفلات؛ عروض مسرحية وفنية راقصة؛ تقمّص شخوص؛ أفلام مثل أفاتار (Avatar)... إلخ)، وأصبحت تدريجيًّا مكانًا لحجيج الناشطين والمتضامنين الدوليين، بل وللسفراء والقناصل الأجنبية العاملة في فلسطين، ومزارًا لآلاف الزائرين الأجانب. وعلى خلفية ذلك، قررت نواة هذه المجموعات القيام بابتكار أشكال جديدة، وهي إنشاء قرى جديدة على أراضٍ مهددة بالمصادرة، وبخاصة في المناطق المسماة "ج". هذه القرى الرمزية الجديدة التي قام بها ناشطون شبّان وشابّات بالتخييم في إقامة قرى رمزية بدلالات رمزية، مثل تسمية إحداها بِـ "باب الشمس" -رواية إلياس خوري، وهى كذلك حبكة فيلم للمخرج المصري يسري نصر الله-. استُحضِرت في القرى التي جرى إنشاؤها لاحقًا أسماء شخصيّات الرواية، مثل ما كان في إنشاء قرية "أحفاد يونس"، وقرية "الكرامة"، ثم رسميًّا قامت المؤسسات الرسمية الفلسطينية باحتواء هذه الحراكات ومَأْسَستها، إمّا عبْر إنشاء بلديات مرتبطة بها، أو من خلال تعيين قائمين عليها، أو بجعلها مكانًا للاستعراضات الاجتماعية لكسب المشروعيات المفقودة؛ حيث قام سلام فياض باستحداث "مجلس بلدي" لإدارة "باب الشمس" والقرى الأخرى مثل "أحفاد يونس"، ما جعل سقف هذا الحراك محدودًا، بل لقد دفع كذلك مجموعات شبابية لتركه وغياب الحاضنة الشعبية له.[1]

[1] مقابلات مع ناشطات وناشطين ممن شاركوا في إقامة القرى الثلاث.

**من شعب تحت الاحتلال إلى "دولة" تحت الاحتلال:**

وتتكشف لنا حالة التشوه المستعمَريّ الذي يعيشه الفلسطينيون عبر فرض هذا الخطاب الجديد على المجتمع المُدار. والمقصود أن التشوّه في الواقع الاستعماري المَعيش يستحضر مجموعة من الخطابات التي تعمل من خلال وسائل الإقناع المختلفة التأثير على تمثُّلات الناس وتخيّلاتهم الجمعية عن "الحياة المشوهة تحت الاستعمار" والتي توحي للفلسطينيين بأنهم يعيشون في "دولة تحت الاحتلال"، وتُغيّب مشاريعَ "التحرر" وقيم "العمل التوعوي" وَ "مقاومة الاستعمار"، وتستبدل بخطابات "التنمية الاقتصادية" وتقارير للبنك الدولي عن "جاهزية الدولة" وَ "نموّ" الاقتصاد الفلسطيني، تلك التقارير المتغيرة حسب السياقات، في حين أن المجتمع الفلسطيني يعيش "حالة استعمارية" بالمعنى الذي قصده جورج بلانديه (Balandier[2] وإن اختلفت خصوصياتها عن سياقات مستعمَرية أخرى سابقة. وتظهر لنا مجتمعيًّا الهوة بين الخطاب الرسمي وتوقعات الناس؛ ولنا أن نسرد هنا مجموعة من الإشارات: قرار المجلس المركزي -الذي اعتبر شكلاً تفريغيًّا- بتجميد التنسيق الأمني الذي وصفته تيارات رسمية بأكثر من ضروري "للمصالح العليا للشعب الفلسطيني"، بل جرى تحميله صفة "القداسة"؛ إذ لم يثر هذا القرار الشارع الفلسطيني، بل أعاد كذلك فتح النقاش القديم الجديد حول "دَوْر" المؤسسات الفلسطينية التابعة لمنظمة التحرير ومدى شرعيتها ودستوريتها، بل ومدى قدرتها على تقديم نفسها بالمعنى المؤسسي وقدرتها أصلاً على اتخاذ قرارات في ظل ما يتداوله الناس عن هيمنة رؤى أحادية لإدارة السياسة في فلسطين. وتعمل المؤسسات الفلسطينية المختلفة على استبطان خطاب يقدّم على أنه خطاب يرتكز على منطوقات "السياسة كفنّ للممكن" وَ "العقلانية" وَ "ضرورة مخاطبة الآخر" (الغربيّ طبعًا) وموازين القوى المختلة لصالح "إسرائيل" وضعف الفلسطينيين وَ "تخاذل العرب". ويجري بث ذلك عبر الوسائل الإعلامية المختلفة السمعيّة والبصريّة والمكتوبة، وينبري روّاد السياسة وبعض مسؤولي الفصائل للتأكيد مرارًا وفي كل المناسبات أن المقاومة الشعبية السلمية هي الطريق الوحيد والشرعي والمقبول، بدءًا بخطاب رئيس السلطة الفلسطينية عشية تقديم طلب الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، وانتهاء بقرارات بعض الفصائل لإنشاء مجموعات لتطبيق هذه الرؤى على الأرض.

يتوازى هذا مع شيوع القراءات المختلفة لمشهد الانتفاضة الثانية كمشهد لمقاومة "عنيفة فوضوية"، كانت لها انعكاسات كارثيّة على القضية الفلسطينية وعلى "المشروع الوطني الفلسطيني"، وتنظر: أن الانجرار للعنف هي ممارسة لا واعية تنسجم مع "سياسة إسرائيل" التي تقوم على جر الفلسطينيين إلى مربع العنف المريح لها. هذه المحاججات (التي لا يتسِّع المقام لنا هنا للتوسع فيها) تستحضرها أطياف وتيارات مختلفة،

[2] Georges Balandier, "La situation coloniale. Approche théorique". EXTRAITS. Un article publié dans les Cahiers internationaux de sociologie, vol. 110, janvier-juin 2001, pp. 9-29. Paris: Les Presses universitaires de France.

ويُستبطن بعضها مجتمعيًّا؛ والمقصود بذلك أن الجهات الرسمية -عبْر وسائل الاحتكار والهيمنة- تفرض رؤاها على المجتمع، وتعمل آلاتها الإعلامية والتوعوية على بثّ هذا الخطاب باعتباره التزامًا برؤى "السلطة الشرعية". ونظرًا لغياب قدرة المجتمع على تخليق رؤى مضادة، فإنّ هذا الخطاب، الذي يمتلك السيطرة على الأجهزة الإيديولوجية الدولاتيّة، وتدعمه قوى سياسية ناشطة على الأرض، يُسانَد ويُدعَم مقابل قمع المجموعات الأخرى، حتى تلك المرتبطة سياسيًّا بالأحزاب المهيمنة في السلطة؛ وفي ظل غياب مشروع جامع لتبنّي "إستراتيجية موحدة للمقاومة الفلسطينية"، فإنّ أي مشروع لا ينسجم مع التوجهات الرسمية هو مشروع "عبثيّ"، وهذه الصفة العبثيّة تنطبق على مشاريع المقاومة غير المنسجمة معها، وتنطلي تحتها "صواريخ" المقاومة المنطلقة من غزة وكذلك كل أشكال الاشتباك مع الاستعمار في الحروب الثلاث التي شنّتها دولة الاستعمار على قطاع غزة، والتي جرى تقديمها كأَجِنْدة سياسية إقليمية لا علاقة لها بالقضية الفلسطينية، وتقدم كممارسات غير مسؤولة تجرّ المآسي على السكان إلخ... وتقدّم خطابيًّا رؤى بديلة عنها تقوم على تبنّي التفاوض كوسيلة وحيدة تجعل من شعار "الحياة مفاوضات" شعارًا مؤسِّسًا للممارسات الرسمية الرؤية من 1993 -2013، ثم يستبدل بإستراتيجية "جديدة" تقوم على إعادة تبنّي التفاوض كخيار إستراتيجي مع ضرورة تدويل التفاوض 2015. ويترافق ذلك مع سياسات استهلاكوية تقوم على تعميم سياسات الإقراض المنسجمة مع توجهات البنك الدولي وسياسات المانحين التي تقوم على ادعاء الرغبة في تحسين الشروط الحياتية والمشاريع المجتمعية التي تبث خطابات التمكين والشفّافيّة والحَوْكَمة المُعَدّة سَلَفًا والمستقدَمة عبر تكنوقراطيّين دوليين وخبراء مُعَوْلمين. ويظهر هذا الاستبطان جليًّا في وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية عبر المنظمات غير الحكومية. وبالتوازي مع ذلك، تبث قيم الاتكاليّة وتغيب "العمل الطوعي والثقافة الطوعية"؛ مقابل استدخال المجموعات الشبابية لخطابات العالم المهيمن، وانتشار حالات التمظهر الاجتماعي لمجموعات تحتاج إلى شرعية كما ظهر في حادثة استشهاد الوزير أبو عين الذي على أثره فرضت السلطة حدادًا لمدة ثلاثة أيام، في حين أن عشرات الشهداء سقطوا في حوادث واكتُفِيَ بإدانتها باعتبارها حوادث عادية.

يُبثّ هذا الخطاب بالموازاة مع الهيمنة على الفضاءات العامة واحتكار أشكال الاحتجاج فيه لصالح مجموعات تتماهى مع هذه السياسات والرؤى وقمع وتهميش كل المجموعات الأخرى التي لا تقبل بقواعد الاشتباك المُعَد سلفًا. وعليه تتحول قرى بلعين ونعلين والنبي صالح بهذا النحو إلى "مزار ومَحَجّ" للقناصل وممثلي الهيئات الدولية والتي تمارس على هذه المجموعات خطاب "النيو كولونيالية"، تطالب فيها المجموعات التضامنية العالمية من "الشركاء الفلسطينيين" تبنّيَ أشكال معينة، وإلاّ فقدوا المساندة المشروطة. ويندرج جزء كبير من الممارسات الاحتجاجية ضمن طابع الاحتجاج الموسمي المرتبط بأَجِنْدات معينة مرتبطة

بسياسات التوجيه وحتى الإعداد لخدمة مصالح سياسية معينة، مما يجعل مجموعات كبيرة من الناس تنأى بنفسها عن المشاركة في هذه الأشكال الاحتجاجية التي تجعل المجتمع بكامله في حالة انتظار وترقّب وفُرجة.

يقوم هذا الخطاب الجديد على تبنّي مشاريع معيارية جديدة كنماذج جديدة، على نحوِ ما نجده في ظاهرة محمّد عسّاف كشكل معياري جديد لصورة البطل الفلسطيني "للشاب المتوخَّى"، وفي تحويل الفدائي إلى لاعب كرة قدم[3]، وفي إشغال السكان بالسياسات الهُويّاتيّة الرمزية القائمة على دخول "موسوعات جينيس" عن طريق "أكبر منسف" وَ "أكبر صدر كنافة" وَ "أكبر صحن تبولة" وَ "أطول عَلَم"، إلخ...؛ وفي سياسات ادعائيّة عن بناء "دولة القانون" والتمكين وبناء المؤسسات لاستجلاب المساعدات الدولية، بينما يشعر الكثير من المواطنين أنّ ثمة غيابًا تامًّا لدولة القانون واقتصارها على تضخم ميزانية "الأمن" التي تبتلع أكثر من 28 بالمائة من ميزانية السلطة، يقابل ذلك تفشّي سياسات المحاباة والزبائنية والمحسوبية في التوظيف وتفشّي البطالة. وتسعى السياسة الفلسطينية الجديدة إلى اعتبار توجّه السلطة الفلسطينية إلى هيئات دولية ودخولها في المؤسسات الدولية كإنجازات وطنية. ويظهر لنا الفتور المجتمعي في التعامل معها من خلال عدم مبالاة الناس بالاحتفالات المركزية التي تقودها السلطة؛ حتى إنّ ذكرى النكبة -التي هي عبارة عن حدث مؤسِّس للوطنية الفلسطينية ومصدر للحقوق الجمعية والفردية-تصبح وفقها مقنّنة ومحدّدة مسبقًا شكلها زمانيًّا ومكانيًّا؛ مما يدفع الناس لعدم المشاركة فيها بصفتها ممارسات احتفالية طقسية، ويمنع الشباب من الاشتباك مع المستوطنين، ومن الوصول إلى أماكن الاشتباك مع جنود الاستعمار بدعوى عدم الانجرار للفوضى. ومقابل غياب هذا التحرك الشعبي، تنشط حراكات لمجموعات شبابية افتراضية وفيسبوكية مُعَوْلَمة ذات تأثر عالمي؛ وهو ما يُبقي هذه الحراكات محدودة وخجولة وضعيفة من حيث حجم المشاركات في التظاهرات والفعاليات فيها، ويغيّب عن المشهد السياسي أيّةَ مشاركة فاعلة في صناعة القرارات الجماعية، علاوة على أنّه لا قدرة لها للحد من مظاهر التهميش للمكونات الفلسطينية المختلفة للشتات وفلسطينيّي 48، وتهميش القدس جزئيًّا، لصالح المشاريع الخاصة فقط بفلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة طبعًا وَفقًا لرؤية السلطة الفلسطينية؛ وتفشل التيارات الفلسطينية المختلفة في قدرتها على إعادة إحياء مؤسسات منظمة التحرير على أسس جديدة؛ وفشل المجموعات المجتمعية في إعادة صياغة مشروع وطني جديد يقوّض احتكار الرسمية الفلسطينية.

وتستخدم الخطابات الجديدة المقاطعة الاقتصادية كأشكال احتجاجية موسمية؛ تارة لمقاطعة منتجات المستوطنات لحماية القطاع الخاص الفلسطيني؛ وتارة لمقاطعة انتقائية لبعض المنتجات كردّ فعل على

[3] اسم فريق كرة القدم الفلسطيني "الفدائيّ"

تجميد تحويل عائدات الضرائب؛ تصاحبها عمليات استعراض كما حدث من قِبَل مجموعات شبابية بالتعرض لبعض الشاحنات الفلسطينية المحملة بالبضائع الإسرائيلية في رام الله؛ دون أن تتحول هذه المقاطعة إلى شكل احتجاجي مقاوِم مُمَأْسَس مناهض للاستعمار يعمل على الانفكاك من تبعية الاقتصاد الفلسطيني الذى تقيِّده اتفاقية باريس الاقتصادية. مقابل هذه الرؤى للمقاطعة الانتقائية، تنشط مقاطعة أخرى تقودها مجموعات مجتمعية تعمل بالشراكة مع مؤسسات تضامنية دولية مرتكزة على جماعات ضاغطة خاصة في أوساط الأكاديميّين والمثقفين تعمل على محاصرة "إسرائيل" ومقاطعتها وفرض العقوبات عليها. هذه المقاطعة تتوسع وتنتشر وتُؤتي أُكُلَها في العالم، ولكنها حتى اللحظة ما زالت تفتقد للحاضنة الاجتماعية الشعبية الفلسطينية. وبالتوازي مع هذه الخطابات، تُبَثّ وتُشاع استخدامات لشعارات مثل "على هذه الأرض ما يستحقّ الحياة"؛ هذا الذي يجري استحضاره لتهميش فكرة التضحية من أجل الحياة ومن أجل الوطن، وما يرافقها من استخدامات احتفالية وتجارية بحتة تخضع لمنطق السوق المتنامي والذي يسمح للقطاع الخاص الفلسطيني باحتكار المشهد واستحواذه على الشعارات المؤسسة للوطنية الفلسطينية المعاصرة، وتدخله في الحياة العامة والمنسجمة مع توجهات القوى المانحة وخطابات "التنمية" غير التنموية وأثر ذلك في بثّ وشيوع النزعات الاستهلاكوية.

هذه الأزمة مكررة في سياقات استعمارية أخرى سابقة في أماكن أخرى في العالم، يجري فيها تشويه الحالة الاستعمارية للمستعمرين، أما فى الحالة الفلسطينية فإنها تقدم تحت مبررات الواقعية وحق الناس بالعيش الكريم في حين لا يترافق ذلك مع سياسات اجتماعية واقتصادية تعمل على تحشيد القوى، فيصبح فيها الراتب "خبر عاجل"، وتتنامى سياسات الإعواز والحاجة والاتكالية والسياسات الإقراضية لجُلّ السكان والتي تؤدي مديونياتهم لمؤسسات الإقراض لأن تصبح أشكالاً من التكبيلات الاجتماعية والاقتصادية. وتزداد الحالة الاستعمارية الفلسطينية تشوُّهًا عبر غياب مظاهر الاحتلال المباشر، أي الحضور الظاهر لجنود الاستعمار في المدن والقرى الفلسطينية، الذي يكفي المواطنين لملاحظته (أي هذا الحضور أو الوجود المباشر) مجرّدُ التنقل من مكان إلى آخر، أو من خلال عمليات القتل والهدم والاعتقالات التي تذكّر الفلسطينيين بأنهم يعيشون تحت الاستعمار، وليسوا في "دولة تحت الاحتلال". وتستفحل الأزمة مع فُتور التعامل الرسمي وغير الرسمي مع حصار مخيم اليرموك، والمآسي المصاحِبة له من قتل وتهجير، في ظل الانعكاسات الكارثية للتدخل الخليجي في اليمن لصالح أَجِنْدات تعيد رسم خارطة المنطقة، مما يزيد تهميش القضية الفلسطينية من جديد، في ظل اصطفاف الرسمية الفلسطينية إلى حالة التجاذب الطائفي الحاليّ في الوطن العربي.

* **د. أباهر السقا هو محاضر في دائرة العلوم الاجتماعية والسلوكية- جامعة بير زيت.**

# نتنياهو وسيكولوجية الجماهير

**أشرف عثمان بدر***

أثار فوز الليكود بقيادة بنيامين نتنياهو بثلاثين مقعدًا في انتخابات الكنيست الأخيرة تساؤلات عدة، من أهمها: كيف استطاع نتنياهو "الاستيلاء" على أصوات ناخبي اليمين وتحويلها من الأحزاب اليمينية باتجاه الليكود؟ وما الذي فعله لتحويل سلوك الناخبين من سلوك عقلانيّ إلى سلوك عاطفيّ؟ الإجابة عن هذه الأسئلة قد تكون متوافرة لدى غوستاف لوبون ونظريته التي خطّها حول نفسيّة الجماهير في كتابه سيكولوجيّة الجماهير[1].

يرى لوبون أنّ هنالك روحًا للجماهير مكونّة من الانفعالات البدائيّة، ومكرَّسة بواسطة العقائد الإيمانية القوية، كما أنها خاضعة لتحريضات وإيعازات أحد المحركين أو القادة الذي يعرف كيف يفرض إرادته عليها، فالقائد يستخدم الصور الموحية والشعارات بدلاً من الأفكار المنطقية والواقعية ليستملك روح الجماهير ويسيطر عليها.

يمكننا المجازفة بالقول إنّ نتنياهو في حملته الانتخابية قد استخدم نظرية لوبون من أجل التأثير على سلوك الناخبين وتحويله من سلوك عقلاني إلى سلوك عاطفي، مع أنّه من الصعب تحديد العوامل المؤثرة على سلوك الناخبين، لتداخل هذه العوامل وتعقيداتها؛ فعمر الناخب وجنسه وانتماؤه الإثنيّ ودرجة تديّنه ومستواه الاقتصادي والاجتماعي، كلّ هذه –مجتمعةً- تساهم في سلوكه الانتخابي. ورغم ذلك، وضعت بعض النماذج لتفسير سلوك الناخب، من أهمها نموذج الاختيار العقلاني الذي يفترض أنّ الناخب يتخذ قراراته بناءً على توازنات وحسابات دقيقة، وبعد مقارنة البدائل المتاحة من أجل الوصول إلى الخيار الذي يحقق مصلحته. وهنالك نموذج آخر مبني على المشاعر والعواطف يمكن أن نطلق عليه نموذج الاختيار العاطفي الذي يعطي أهمية للهُويّة بشكلها المتعصب وللنزعات الغرائزيّة للجماهير، وأخيرًا هنالك نموذج الانتماء الاجتماعي حيث يختار الناخبون بناء على الطبقة الاجتماعية التي ينتمون لها. هذه النماذج تصلح لقياس توجّهات الناخبين أصحاب التوجهات المحسومة سلفًا، لكن في ظل وجود نسبة عالية من الناخبين أصحاب الأصوات "العائمة" الذين يقررون في الساعات وربما في الدقائق الأخيرة، فإنّ الصعوبة في الإجابة عن سؤالنا تبقى قائمة، حيث

[1] أنظر كتاب غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير، (ترجمة: هاشم صالح)، (بيروت: دار الساقي، 1991، ط 1).

تبلغ نسبة أصوات المترددين من مجموع الناخبين الإسرائيليين نحو 25%، أي إنّ نحو 30 مقعدًا من المقاعد الـ 120 للكنيست تبقى غير محسومة، وبالتالي من الصعب التنبؤ بنتيجتها في استطلاعات الرأي وتبقى معلقة بقرار من جمهور المترددين حتى اللحظة الأخيرة. وعلى ما يبدو، استطاع نتنياهو بخطابه العاطفي التحريضي جذب جزء لا يستهان به من المترددين نحو التصويت لليكود.

أظهرت استطلاعات الرأي التي أُجرِيت في خضم انتخابات العام 2015 أنّ الجانب الاقتصادي/ الاجتماعي يتربع على رأس سلّم اهتمامات الناخبين. وهذا يفسر تركيز الأحزاب الإسرائيلية المنافسة لنتنياهو في دعايتها الانتخابية على موضوع العدالة الاجتماعية.

يشير استطلاع فوكس إلى أنّ 39% يجدون أنّه من بين رؤساء الأحزاب نتنياهو هو الأقدر على حفظ الأمن (المركز الأول) يليه هرتصوغ بنسبة 22%. نتنياهو برع في تسويق نفسه كرجل الأمن، وذلك بتركيزه على الأخطار الأمنية المحيطة بإسرائيل؛ فتارة يروّج لنفسه كقادر على مواجهة الخطر النووي الإيراني، وتارة أخرى يعرض نفسه كشخص قادر على إنهاء تهديد حركات المقاومة الفلسطينية، وعلى رأسها حماس. ففي الخطاب الذي أعلن فيه نتنياهو حل الائتلاف الحاكم والدعوة للانتخابات المبكرة، أشار إلى أنّ الهدف الأساسيّ الذي كان يسعى لتحقيقه هو المحافظة على الأمن، بالإضافة إلى المحافظة على اقتصاد قوي. تركزت حملة نتنياهو الانتخابية حول هذا المحور متهمًا خصومه بعدم القدرة على حفظ أمن إسرائيل، حتى وصل الأمر بحملته الدعائية إلى نشر مقطع فيديو على موقع حزب الليكود يشير إلى أن انتخاب اليسار سوف يجلب داعش للقدس. حزب الليكود يعلم أنه لن يستطيع الترويج لنفسه كحريص على تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك أن برنامجه الاقتصادي قائم على الاقتصادي الليبرالي، ولذا يركز في دعايته الانتخابية على تحقيق الأمن، وهذا ما دفع وزير الدفاع الليكودي موشيه يعلون -في معرض حديثه عن إنجازات الحكومة- للتهرب من أسئلة الصحافيين حول الوضع الاقتصادي ودعوته الصحافة للنظر للإنجازات الأمنية.

يرى عكيفا إلدار (في بحث أجراه يستند فيه إلى استطلاعين للرأي، أجري أحدهما قبل إحدى عمليات المقاومة، والثاني بعدها) أنّ الناخب الإسرائيلي يتوجه إلى انتخاب أحزاب اليمين كلما شعر أنّ أمنه مهدد. في البحث نفسه، يخلص إلدار إلى النتيجة ذاتها عند مقارنته للتوجهات الانتخابيّة في المناطق التي تتعرض للقصف من صواريخ المقاومة، إذ وجد أنّ هذه المناطق بعد قصفها زادت فيها نسبة التصويت لليمين. وفي جانب متّصل بهذا الأمر، نجد إصرار نتنياهو على إلقاء خطابه في الكونغرس حول المشروع النووي الإيراني دون التنسيق مع الإدارة الأميركية، وذلك للظهور بمظهر المُدافع الشرس عن الأمن الإسرائيلي؛ فعلى ما يبدو إنّ الشعور العامّ لدى الناخب الإسرائيلي بأنّ اليمين أقدر على حفظ أمنه نابع من كون اليمين لا يلقي بالاً للضغوط الدولية، ولا يهتم كثيرًا بتحسين صورته أمام الرأي العام العالمي، على العكس من أحزاب اليسار، كما هو حاصل في حالة إلقاء نتنياهو لخطابه أمام الكونغرس، وكذلك بالطبع في حالة محاربة المقاومة في

غزة التي تعني بالضرورة سقوط شهداء من العزل والأبرياء البعيدين عن الانخراط في أي أعمال قتاليّة، مما يعني انتقادًا لإسرائيل على مستوى الرأي العام العالميّ.

خصوم نتنياهو في الانتخابات لجأوا إلى بعض الجنرالات الذين خدموا في الجيش والأجهزة الأمنية (وعلى رأسهم الرئيس السابق للموساد مائير داغان، والرئيس السابق للشاباك يوفال ديسكين)، ابتغاء تفنيد ادعائه أنّه الأقدر على حفظ الأمن، كما قاموا بنشر مقطع مصور لنحو 200 من قادة الأمن ينتقدون أداء نتنياهو الأمني، وأنّ أمن إسرائيل وصل إلى مستوى غير مسبوق من الانحدار أثناء تولّيه الحكم، وهو ما يبرز في عدم وجود رؤية أو خطة واضحة للحكومة، وعدم حسم المعركة مع حماس، واحتمالية فتح جبهة جديدة في الجولان بالإضافة إلى تدهور العلاقة مع الولايات المتحدة.

تأثُّر نتنياهو بهذه الحملة المضادة، بالإضافة إلى تأثّره من تقرير مراقب الدولة الذي يشير إلى وجود إهدار للأموال العامة وشبهة فساد في مصاريف مسكنه، ظهر جليًّا في استطلاعات الرأي التي نشرتها القنوات الإسرائيلية عشيّة الانتخابات (القناة الثانية والعاشرة والأولى)، والتي ذهبت بمجملها إلى نتيجة متقاربة وهي تفوق المعسكر الصهيوني (يسار /وسط) على الليكود اليميني، دون أنّ يؤثر ذلك على حجم الكتلة اليمينية المكوَّنة من أحزاب اليمين؛ فالأحزاب اليمينية -مجتمعةً- تمتلك أغلبية مقارنة باليسار والوسط.

استطاع نتنياهو تحويل نتائج هذه الاستطلاعات لصالحه، فاستغّل آخر ثلاثة أيام من الحملة الانتخابية بطريقة ناجحة كي يحوّل اهتمام الجمهور الانتخابي من الاهتمام بالشأن الاقتصادي /الاجتماعي إلى الشأن الأمني، بمعنى تحويل سلوك الناخبين من سلوك عقلاني إلى سلوك عاطفي مبني على التصعب الهُويّاتيّ، فقام بتصعيد لهجته التحريضية العنصرية مستغلاً عواطف الجماهير ومشاعرها، ومحرّكًا للنزعات العنصرية، وبلغ الأمر ذروته في التجمع الانتخابي الذي عقدته أحزاب اليمين في ساحة رابين قبل الانتخابات بيوم، حيث لجأ نتنياهو في خطابه إلى إثارة العواطف عبر استخدام نظرية المؤامرة بالإشارة إلى أنّ هنالك حملة عالمية تديرها بعض الدول الأوروبية وأموال هائلة تُنفَق على مجموعات ترفع شعار "فقط ليس نتنياهو"، من أجل الإطاحة بحكم اليمين وتنصيب اليسار لتسلّم الحكم ممثلاً بالمعسكر الصهيوني مدعومًا بالقائمة المشتركة "العربية"، مستشهدًا بوجود بعض الحركات المدعومة خارجيًّا التي تعمل لتحقيق هذا الهدف كحركة V15، وأوضح أنّ دافع هذه "المؤامرة" يعود إلى معرفة هذه الأطراف المعادية للمعسكر الوطني أن حكومة بقيادته لن تقبل بالتنازل أو الانسحاب أو تقسيم القدس، قائلاً: "لن يقرر المال، بل الشعب وإيمانه سيقرر [...] هم عندهم V15 ونحن عندنا الشعب"، منوِّهًا إلى أنّه لا فرق جوهري بين الأحزاب اليمينيّة، وأنّ الحكمة تستدعي تحويل الأصوات من الأحزاب اليمينيّة -كحزب "البيت اليهوديّ"- إلى الليكود، وذلك في سبيل تقليص الفارق بينه وبين المعسكر الصهيونيّ حتى يستطيع نتنياهو تشكيل الحكومة التي بطبيعة الحال ستضم الأحزاب اليمينية.

على ما يبدو، استعان نتنياهو بنظرية غوستاف لوبون في حملته الانتخابية؛ ففي خطابه قام بالضرب على وتر حساس لدى الجمهور الإسرائيلي، هو جانب الانتماء والشعور الوطني، وذلك عبر رفض التدخل الأجنبي في تقرير مصير إسرائيل، مستغلاً الصورة الذهنيّة المتكونة لدى الجمهور لحكم اليسار، فالصورة الذهنيّة المستقرّة في ذاكرة جزء لا يستهان به من الجمهور الإسرائيلي لحكم اليسار مرتبطة بالخضوع للإملاءات الخارجية وتوقيع اتفاق أوسلو الذي تسبّب بحدوث عمليات تفجيرية في وسط المدن، مما هدّد نمط الحياة الإسرائيلية. علاوة على هذا، أثار النعرةَ العنصرية لدى جمهور الناخبين بإشارته إلى أنّ العرب هم من سيحددون مصير دولة إسرائيل عبر تحالفهم مع المعسكر الصهيوني، وكذلك أثار نتنياهو موضوع الهُويّة والانتماء الديني بقوله: "نحن سنبقى نقبِّل التمائم الدينية" ردًّا على غربوز (أحد منظِّري اليسار) الذي دعا إلى عدم تولِيَة قيادة إسرائيل لمن يقبِّلون التمائم الدينية.

وهكذا استطاع نتنياهو توجيه الجمهور عبر إثارة مخاوفه والإيحاء له بأن "البيت يحترق" محرّضًا على الأقلية العربية، فصرّح يوم الانتخابات أنّ العرب يتدفقون إلى صناديق الاقتراع كالطوفان، فضرب عصفورين بحجر واحد من أجل رفع رصيد الليكود من 22 مقعدًا إلى 30؛ فمن ناحية، رفع نسبة التصويت من 67.8% كما حدث في انتخابات العام 2013 إلى 72.36% في العام 2015 (وهي النسبة الأعلى منذ العام 1999)، وبالتالي استجلب أصواتًا جديدة لحزب الليكود لم تكن ضمن الفئات المستطلَعة آراؤها تقدَّر على الأقل بمقعدين، ومن ناحية أخرى استطاع أن يُحْدِث انحيازًا في أصوات ناخبي اليمين فاستحوذ على نحو أربعة مقاعد من البيت اليهودي وقرابة مقعدين من شاس ويهدوت هتوراه.

نجح نتنياهو في السيطرة على نفسيّة الجماهير، وذلك بتحويل اهتمامها من المضمار الاقتصاديّ إلى المضمار الأمنيّ والصراع على الهُويّة، بعد أن كان محور اهتمام الناخب الإسرائيلي والحملة الدعائية -لدى معظم الأحزاب الإسرائيلية- تدور حول الموضوع الاقتصادي /الاجتماعي، فأحدث مفاجأة لدى معظم المراقبين بتصدُّرِهِ نتائج الانتخابات بفارق مريح، بعد أن كانت كل استطلاعات الرأي تعطي نتيجة معاكسة. هذه النتيجة دفعت أنصار نتنياهو للهتاف له عقب ظهور النتائج النهائية "هو ساحر... هو ساحر". فإلى متى سيستمر تأثير "سحْر" نتنياهو؟ وهل سيجدي "سحْره" نفعًا في معالجة القضايا الشائكة التي تنتظره، كي تصمد حكومته القادمة وتكمل مدة أربع سنوات؟

* **أشرف عثمان بدر هو باحث في الدراسات الاسرائيليّة.**